جامعة الشهيد حمه لخضر- الـوادي
كلية الحقـوق والعلـوم السياسيـة
قســم الحقــوق

دعوى إلغاء قرارات نزع الملكية على ضوء التشريع الجزائري

مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في الحقوق- تخصص: قانون إداري

إعداد الطالـبة:

رشيدة بن عبد الله

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. **شبل بدر الدين**	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
أ. **احلام حراش**	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ. **جابر صالح**	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2017- 2018

قال الله تعالى

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ﴾

سورة النمل الآية ١٥

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أبدع كل شيء خلقه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي أرسله الله تعالى هاديا وبشيرا لجميع الأمم .

إنه لمن دواعي سروري بعد أن من الله علي بإنجاز هذا العمل المتواضع أن أتوجه بتقدم الشكر والعرفان إلى كل من كان له فضل عليا وساعدني ولو بنصيحة من قريب أو بعيد من أساتذة وطلبة .

وتتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى جميع الأساتذة وأخص بالشكر العظيم الأستاذة حراش أحلام

وكما أشكر أعضاء اللجنة على مناقشة هذا العمل وتصويبه .

وختاما أدعوا الله العلي القدير أن يجعل هذه الدراسة بداية موفقة، فلا أدعي أنني قد بلغت الغاية، وحسبي أنني قد حاولت فالكمال لله وحده، سبحانه ولي الهداية والتوفيق .

قائمة المختصرات

الطبعة	**ط**
دون طبعة	**د.ط**
سنة نشر	**د.ن**
الجريدة الرسمية	**ج.ر**
قانون اجراءات المدنية والإدارية	**ق.ا.م.إ**

ملخص:

إن عملية نزع الملكية تعتبر إجراء استثنائي للقاعدة، والأصل عدم المساس بحق الملكية يؤخذ هذا الإستثناء من طرف السلطة بهدف الوصول المنفعة العامة المتمثلة في عدم المساس بحق الملكية، ولهذا تتأخذ الإدارة للوصول إلى نزع الملكية من أجل المنفعة العامة جملة من إجراءات التمهيدية التي تسبق قراراتها الإدارية الهادفة إلى المنفعة العمومية.

تبدأ هذه العملية من طرف المستفيد النازع للملكية، ويتم إخطار الوالي بالملف الكامل للوثائق المطلوبة تتم دراسة الملف على مستوى مسئولية الوالي في حالة قبول الملف يصدر الوالي قرار فتح التحقيق وتعيين اللجنة. وبعد تلقي الإدارة المختصة في رأي لجنة التحقيق الإيجابي حول نزع الملكية تصدر السلطة الإدارية المختصة قرار التصريح بالمنفعة العمومية، ويكون القرار حسب الجهة الصادرة قرارا ولائي، أو بقرار وزاري مشترك، أو بمرسوم تنفيذي.

بعد الاستناد على تقرير التعويض التي تقدمه إدارة أملاك الدولة، وهناك إجراءات أولية تسبق قرار قابلية لتنازل. المتمثلة في التحقيق الجزئي ويتم هذا التحقيق بتعين محافظ بفرار من طرف الوالي، في حالة عدم وجود اي طعن قضائي أو فوات آجال الطعن أو بصدور قرار قضائي لصالح نزع الملكية إذا استوفت الشروط السابقة الذكر يصدر الوالي قرار نزع الملكية وتكون القرارات السابقة الذكر قابلة للطعن أمام القاضي الإداري وتخضع قي إجراءاتها إلي القانون الخاص 11/91 إلا ما نص القانون على خلاف ذلك.

Sommaire

Le processus d'expropriation est considérée comme une mesure exceptionnelle de la base, et l'original de ne pas porter atteinte au droit de propriété pris cette exemption par l'Autorité en vue de l'intérêt général de ne pas compromettre le droit d'accès à la propriété, et cette administration pour atteindre l'expropriation de la clause d'intérêt public des procédures préliminaires qui précèdent son administration Pour le bénéfice public.

Ce processus commence par la propriété bénéficiaire de l'extracteur, et le gouverneur est notifié du dossier complet des documents requis étudient le dossier au niveau de la responsabilité du gouverneur en cas d'acceptation du dossier doit délivrer à ouvrir l'enquête et la nomination de la Commission de la décision du gouverneur. Après que l'administration compétente a reçu, de l'avis du comité d'enquête positive, l'autorité administrative compétente a pris la décision de déclarer le bénéfice public, soit par l'autorité émettrice, soit par décision ministérielle conjointe, soit par décret exécutif.

Après s'appuyant sur le rapport d'indemnisation fourni par l'administration des biens de l'Etat, et il ya des actions préliminaires avant la décision de renoncer. D'enquête partielle Cette enquête a nommé le gouverneur d'une évasion du parti gouverneur, en l'absence de toute contestation judiciaire ou de délais trop faire appel ou l'émission d'une décision de justice en faveur de l'expropriation, si les conditions suspensives répond aux questions ci-dessus la décision d'expropriation gouverneur sont les résolutions antérieures ci-dessus sont susceptibles de recours devant le juge Administratif et soumis à la loi spéciale 91/11 sauf disposition contraire de la loi.

مقدمة:

يعد حق الملكية من الحقوق المقدسة التي كرستها جل الدساتير العالمية والمواثيق الدولية، لقد حظي نزع الملكية بإهتمام الحضارات الإنسانية قديما وحديثا، منها المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] والمادة21 من الاتفاقية الأمريكية[2] للحقوق والمادة 14 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وكذا المادة 30 من حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي.

ودام الصراع حول حق الملكية عبر العصور ولا زال موضوع بحث من طرف الباحثين وموضوع نزاع يدور حول المساس بحق الملكية فبالرغم من قادسية حق الملكية، إلا أنه ليس بالحق المطلق لأن الدولة قد تضطر للمساس به.

وذلك تحت وتيرة الحاجات الاجتماعية المتزايدة، التي تدفع الدولة بتكفل بتلبية حاجات المجتمع التي لها صلة بالمصلحة العامة، كبناء المدن، شق الطرقات، المستشفيات والمطارات، وللتحقيق المصلحة العامة تلجأ الدولة إلى الأملاك العامة، لكن في حالة عدم ملائمته تلجأ لتنفيذ مشاريعها للأملاك الخاصة باستعمال الطرق الجبرية للحصول على العقارات، تحت نطاق المنفعة العمومية.

ويتم الوصول لذلك بإقرار الدولة بحقها في نزع الملكية للمنفعة العامة، بموجب دستورها حيث تضع جل الدساتير العالم إستثناء للقاعدة العامة وهذا ما يسمى بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وتنظم نزعها عن طريق القوانين التي تصدرها وبمعنى آخر فهي وسيلة تنتهجها سائر دول العالم التي تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة.

حيث أصبح نزع الملكية يشكل آلية من الاليات المعتمدة من طرف الدولة لتحقيق المصلحة العامة، وتكوين رصيد عقاري يتم ذلك تحت ضمانات وإجراءات محددة وصارمة مبدأها صيانة الملكية الخاصة.

[1] . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 10 ديسمبر، 1948، بباريس.

[2] . الإتفاقية الأمريكية للحقوق، المؤرخة في: 1969/11/22، سان خوسيه.

والجزائر كسائر الدول العالم كرست هذا المبدأ والاستثناء الوارد عليه وهوما جاء في القانون المدني في المادة677 كما نصت جل الدساتير الجزائرية .[1]

حيث وضعت إجراءات محددة لنزع الملكية من اجل المنفعة العامة تتمثل اساسا في التصريح بالمنفعة العمومية، يكون مسبوقا بتحقيق يهدف إلى إثبات المنفعة العامة في المشروع المراد انجازه وكذا تحديد الاملاك والحقوق العقارية المراد نزعها لتقيمها من اجل تقديم التعويض المناسب والتصريح بقابلية التنازل بواسطة قرار قابلية التنازل واخيرا بنقل الملكية بواسطة قرار نقل الملكية .

وضمانا لاحترام الادارة للإجراءات نزع الملكية أخضعها المشرع للرقابة القاضي الاداري باعتبارها من الاعمال الادارية التي تصدر في شكل قرارات ادارية قابلة للطعن بالإنداء لعدم مشروعيتها .

أهمية الموضوع:

تتمثل اهمية الدراسة في هذا الموضوع من خلال النقاط التالية:

1- اهتمام الدولة الجزائرية وسياستها المتبعة، حول التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بإنجاز العديد من المشاريع ذات البعد الوطني والاستراتيجي، وتوسيع البنية التحتية بإنجاز الطرق السريعة والمطارات، مما ادى الى زيادة احتياجات الدولة للأملاك الخاصة.

2- تطرقنا للدراسة هذا البحث لما له من أهمية بالغة حول توضيح إجراءات حماية حق الملكية الافراد من التعسف الدولة، لهذا الحق تحت تداعيات الصالح العام الذي يعتبر من ضمن الحقوق الاساسية في الدساتير العالمية ومن ضمنها الدستور الجزائري ذلك على مختلف الدساتير التي شهدتها الدولة الجزائرية.

3- تحديد الجهات القضائية المختصة بدعوى الغاء القرارات الصادرة عن الإدارة العامة في أثناء عملية نزع الملكية.

1 . القانون المدني الصادر بالأمر رقم 75-58 المؤرخ في : 26 سبتمبر 1975، بصيغته المعدلة والمتمم

دوافع اختيار الموضوع:

الدوافع الشخصية: الرغبة بالإحاطة وآخذ فكرة أكثر حول تحديد إجراءات وطرق إلغاء قرارات نزع الملكية، كما تساعدني الدراسة في مساري المهني، بما تقدمه المديرية من العقار صناعي من أجل ترقية الاستثمار بولاية. و كذا ميولي لمادة المنازعات الادارية.

الدوافع الموضوعية: توضيح النصوص القانونية وشرحها للمهتمين، والباحثين لما تتميز به منازعات نزع الملكية من غموض. وكذا مساعدة الأطراف المتضررة والمتخوفة من سلطة الإدارة من خلال توضيح الإجراءات المتبعة.

إشكالية الدراسة: مما تقدم ذكره سابقا تكون الإشكالية كالتالي:

إلى أي مدى يمكن أن تكون دعوى الالغاء لحماية حق الملكية أثناء الطعن في قرارات نزع الملكية؟

أهداف الدراسة:

إن الهدف الذي ينبغي الوصول إليه لدراسة هذا الموضوع هو تقديم المساعدة للأفراد المتقاضين الذين غالبا ما يكونون في مركز مدعي: من أجل تأسيس دعواهم تأسيسا قانونيا سليما، مما يكفل لهم الحصول على حقوقهم امام تعسف الاداري.

المنهج المتبع:

اعتمدنا لدراسة الموضوع المنهج الوصفي لتطرقنا إلى لجان التحقيق وكيفية سيرها وتعيينها، وتحديد مهامها وكذا في تعيين المحافظ وتحديد مهامه، ويتجلى المنهج بوضوح في تحديد اختصاصات الجهات القضائية أمام الطعن بإلغاء قرارات متعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، كما تطرقنا في المنهج الوصفي في التعريفات والمفاهيم وشروط وخصائص الخاصة بالقرارات السابقة الذكر أعلاه.

واعتمدنا أيضا المنهج التحليلي في التعليق وتحليل المواد الخاصة بقوانين نزع الملكية قانون 11/91[1] والمرسوم التنفيذي 186/93.[2]

الدراسات السابقة:

فيما يتعلق بالدراسات السابقة في الجزائر، في مجال دعوى إلغاء قرارات نزع الملكية، فيها قليلة جدا رغم أهمية الموضوع في المنازعات الإدارية، وان تناولت هذه الدراسات الموضوع فتكون الدراسة عامة مثل أطروحة خالد يعوني "منازعات نزع الملكية العمومية في النظام القانون الجزائري"وكذلك رسالة ماجستير، لوناس عقيله" النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري"رسالة ماجستير للأستاذة أحلام حراش"منازعات قرارات نزع الملكية في القانون الجزائري"

وهناك من تطرق إلى الدراسة من خلال جزئية مثل سهيلة لبشيش رسالة ماجيستير " رقابة القاضي الإداري على اجراءات نزع الملكية من اجل المنفعة العامة"سيدي علي زادي رسالة ماجيستير" اختصاص القاضي الإداري في منازعات الملكية العقارية".

صعوبات الدراسة:

لقد واجهتني في سبيل إتمام هذا البحث العديد من الصعوبات، من أهم الصعوبات انني لم أجد يد المساعدة من طرف الادارة، التي أخذت كل وقتي، وان وجدت لا تكفي مما اثر على دراستي.

الخطة المقترحة:

لدراسة الإشكالية أعلاه، إرتئينا تقسيم الموضوع إلى فصلين، الفصل الأول المنازعات المتعلقة بقرار التصريح بالمنفعة العمومية، حيث تناول المبحث الأول قرار فتح التحقيق وتعيين اللجنة. وتناول المبحث الثاني دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية، أما الفصل الثاني المنازعات اللاحقة للتصريح بالمنفعة العمومية تناول المبحث الأول دعوى إلغاء قرار قابلية للتنازل والمبحث الثاني دعوى إلغاء قرار نزع الملكية .

[1] . قانون 11/91، المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل والمتمم، المؤرخ في27 أفريل 199، الصادرة ج.ر، عدد 21 .

[2] . المرسوم التنفيذي 186/93، المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية الصادر في ج.ر عدد 51 بتاريخ 27 جويلية سنة 1993.

الفصل الأول:

المنازعات المتعلقة بقرار التصريح بالمنفعة العمومية.

تمهيد:

إن نزع الملكية للمنفعة العامة كوسيلة من وسائل تدخل السلطة العامة من أجل انجاز العمليات ذات الفائدة ألعامة ليست سلطة مطلقة وإنما تحكمها مبادئ وإجراءات بمقتضى نصوص ذات طابع خاص محددة في قانون نزع الملكية ذاته ذلك لأن نزع الملكية للمنفعة العامة تصرف قانوني له تأثير مباشر على أملاك الأفراد.

إن نزع الملكية يبدأ بإثبات المنفعة العامة. لتنتهي بقرار نزع الملكية ونقلها لذمة الادارة[1].

تتميز إجراءات نزع الملكية على جملة من الخصائص نصت المادة 02 من قانون 11/91[2] "يعد نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية طريقة استثنائية لاكتساب املاك الدولة أو حقوق عقارية ولا يتم إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الاخرى الى نتيجة سلبية."

ويعد إجراء استثنائي لا يمكن الإدارة أن تلجأ إليه إلا بعد استنفاذ الطرق الوقائية. وذلك بالتفاوض مع الملاك المعنين[3]، وتعد إجراءاته إجبارية معتمدة على امتيازات السلطة العمومية، المعهودة للإدارة ونتيجتها المساس الشرعي بالملكية الخاصة بهدف تحقيق المنفعة العامة، بمعنى انه يمنع على الإدارة اللجوء إلى إجراء نزع الملكية، تحقيقا فائدة لصالح أفراد او لفائدة خاصة ،[4] وكذا نزع الملكية من خصائصه إلزامية التعويض المسبق والمتفق عليه بين الطرفين.في إطار نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، حيث تأخذ الإدارة جملة من القرارات ابتداء من قرار فتح التحقيق، إلى إجراء قرار التصريح بالمنفعة العامة، وكذا قرار القابلية للتنازل ولتنقل في الاخير الى قرار نزع الملكية.

1.وناس عقيله، النظام القانوني (لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري)، رسالة ماجستير في القانون الإداري، جامعة حاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، الجزائر، 2006، ص 32 .

2.قانون 11/91، المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل والمتمم، المؤرخ في27 أفريل 199، الصادرة ج.ر، عدد 21 .

3.حمدى باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، طبعة جديدة في ضوء آخر التعديلات وأحداث الأحكام، ط8، دار هومة، الجزائر، 2012 ص 119.

4. حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، المرجع نفسه، ص 120.

المبحث الأول: قرار فتح التحقيق وتعيين الجنة.

تنص المادة 04 من قانون 11/91 على اجراء فتح التحقيق هو اجراء يسبق عملية التصريح بالمنفعة العمومية"يكون إجراء التصريح بالمنفعة العمومية مسبوقا بتحقيق يرمي إلى إقرار ثبوت هذه المنفعة" [1]

إذ تقوم الإدراة بتقدير المنفعة العمومية في المشروع المراد انجازه الزمها المشرع الجزائري بإصدار قرارين هامين وهما.

- قرار فتح التحقيق وتعين لجنة التحقيق.
- قرار التصريح بالمنفعة العمومية[2].

المطلب الاول:قرار فتح التحقيق.

نصت المادة السادسة من قانون 11/91 على قرار التحقيق الإداري" يكون قرار فتح التحقيق وتعين لجنة، موضوع إشهار بعنوان البلدية المعنية ،في الأماكن المخصصة عادة لهذا العرض ويجب ان يبين القرار تحت طائلة البطلان إضافة إلى إجراءات عمل اللجنة تاريخ فتح التحقيق وتاريخ انهائه، وكذا بيانا توضيحيا يحدد الهدف من العملية ومخطط الوضعية لتحديد طبيعته ومكان الأشغال المراد انجازها".[3]

يوضع ملف التحقيق تحت تصرف الجمهور، وتحدد محتوياته عن طريق التنظيم"[4]

الفرع الاول: تعريف القرار فتح التحقيق.

يشكل نظام التحقيق المسبق، أحد الإجراءات الرئيسية في نزع الملكية، فلا يجوز تقرير المنفعة العمومية، إلا بإجراء تحقيق إداري مسبق. [5]

[1] . قانون 11/91، المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل والمتمم، الصادر في ج.ر، رقم 21 بتاريخ 27 أفريل 1991.

2.خالد بعوني، "منازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري"، اطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق الجزائر، 2011، ص11.

[3] . قانون 11/91، المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل والمتمم، الصادر في ج.ر، رقم 21 بتاريخ 27 أفريل 1991.

4. قانون 11/91، المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل والمتمم، الصادر في ج.ر، رقم 21 بتاريخ 27 أفريل 1991.

[5] . سهام ابراهيمي، التصريح بالمنفعة العمومية في نزع الملكية، د.ط، دار الهدى عين مليلة الجزائر ، ص 75.

وقد عرفه وهبة الزنفلي : لتحقيق المسبق هو التثبت من جدية الدافع في اللجوء إلى نزع الملكية الأفراد العامة، وهو إجراء حرصت عليه معظم التشريعات، في العالم كما يمكن اعتبار إجراء إداري، غير نزاعي بغية إشعار المعنيين، واستشارتهم في المشروع المحتمل على الأمكنة محل النزع"عليه يصدر قرار فتح التحقيق وتعيين اللجنة التي يقع على عاتقها مجموعة من المهام.[1]

الفرع الثاني: مضمون قرار فتح التحقيق.

فقد جاء في نص المادة 06 من قانون 11/91 وكذلك المادة 06 من المرسوم التنفيذي 186/93[2] "حيث يفتح التحقيق المسبق بقرار من الوالي، الذي يذكر فيه وجوبا ما يأتي:

- الهدف من التحقيق.
- تاريخ بدء التحقيق وانتهائه.
- تشكيلة اللجنة (أسماء الاعضاء والقابهم وصفاتهم).
- كيفية عمل اللجنة (أوقات استقبال الجمهور وأماكنه، ودفاتر تسجيل الشكاوي وطرق استشارة ملف التحقيق).
- مخطط الوضعية لتحديد طبيعة الاشغال المزمع انجازها وموقعها يجب أن يكون هذا القرار قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ فتح التحقيق.
- مشهرا بمركز البلدية المعنية.
- منشورا في يوميتين وطنيتين.

كما ينشر في مجموع القرارات الادارية للولاية."

[1] . سهام ابراهيمي، التصريح بالمنفعة العمومية في نزع الملكية، المرجع السابق، ص 75-76.

2. المرسوم التنفيذي 186/93، متعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية المعدل والمتمم، المؤرخ في:27 جويلية 1993: ج.ر، رقم 51.

الفرع الثالث: الجهة المختصة لإصدار قرار فتح التحقيق والطبيعة القانونية.

إن أول إجراء يقوم به المستفيد من عملية نزع الملكية هو تكوين ملف يحتوي على:

– تقرير النتائج التي توصلت عنها محاولات الاقتناء بالتراضي، ذلك أن اللجوء إلى نزع الملكية لا يكون إلا بعد الفشل في محاولة إقتناء الملك بالتراضي.

– تصريح يبرر الهدف من المنفعة العمومية في العملية المراد إنجازها، حيث ينبغي أن يكون في إطار أداة التعمير أو التهيئة العمرانية أو التخطيط المرتبط بذلك.

– مخطط الوضعية يحدد فيه طبيعة الأشغال ومدى أهميتها وموقعها وكذا تقرير بياني للعملية وإطار التمويل.[1]ثم يتم إرسال هذا الملف من طرف المستفيد، إلى الوالي المختص حيث تكون العملية في إطار إقليم ولايته ،يمكن للوالي طلب من المستفيد، تقديم جميع المعلومات أو الوثائق التي تساعده على دراسة الملف.

يتمتع الوالي بالسلطة الواسعة بقبول أو رفض طلب نزع الملكية، أذا لم تتوفر في الملف المستفيد، إحدى الوثائق المطلوبة، وأن توفر الملف على كل الوثائق، فيقوم الوالي بتعين لجنة التحقيق بموجب قرار فتح التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية[2].

وبغض النظر عن طبيعة الاشغال المزمع إنجازها وموقعها الجغرافي، فيكون توزع الاختصاص في اصدرا قرار اعلان المنفعة العمومية.

"القرار الولائي لنزع الملكية إلى ممتلكات وحقوق عينة عقارية واقعة في تراب ولاية واحدة، والقرار الوزاري للقرارات نزع الملكية التي تعني ممتلكات وحقوق عينة عقارية في تراب ولايتين او اكثر."[3] يعتبر قرار فتح التحقيق جزءا من قرار التصريح بالمنفعة العمومية، فيعود إختصاص إصداره من الناحية القانونية، إلى الجهة الإدارية التي تملك التصرف القانوني، وهو الوالي وفقا للمادة 44 من المرسوم التنفيذي 186/93 التي تسحب الاختصاص فيما يتعلق

1. خالد يعوني، المرجع السابق، ص12.11.
2. خالد بعوني، المرجع نفسه، ص 12.
3. سهام ابراهيمي، التصريح بالمنفعة العمومية في نزع الملكية، المرجع السابق، ص 89.

بإصدار قرار فتح التحقيق المسبق من الجهات الإدارية المركزية وتستند بصفة حصرية الى الوالي.[1]

إن قرار تعين لجنة التحقيق أو قرار إعلان فتح التحقيق المسبق من ضمن الإجراءات تمهيدية غير قابلة للطعن فيها أمام القضاء، ويرجع ذلك الى أن هذا القرار لا يمس حقوق المعنين بنزع الملكية.[2]

ان تجاوز لجنة التحقيق لمهامها موكل إليها، وعدم استخدام كافة الإجراءات المحددة قانونا، يؤدي إلى إلغاء هذا الإجراء، وإعادة التحقيق من جديد، وهو ما استقر عليه قضاء النقض المدني الفرنسي، وكذلك نفس الاحكام معمول بها في النظام الجزائري، لأن عملية التحقيق لا تمس اي حق للمالك.[3]

المطلب الثاني: تعيين اللجنة التحقيق:

وبالنظر إلى المادة03 من المرسوم 186/93"يقوم الوالي، بعد دراسة الملف، بتعيين لجنة تحقيق من ثلاثة أشخاص يكون أحدهم رئيسا لها لإجراء تحقيق بقصد إثبات مدى فاعلية المنفعة العمومية.[4]"

يلاحظ من نص المادة المذكور أعلاه،بعد دارسة الوالي للملف المقدم من طرف المستفيدين، من عملية نزع الملكية،يقوم الوالي بعد ذلك بتعين لجنة التحقيق متكونه من 03 اشخاص يكون احد منهم رئيسا لها.بغرض إثبات المنفعة العمومية للمشروع، وينشر قرار فتح التحقيق المتضمن و تعيين اللجنة وتعليق في الأماكن المخصصة لذلك في البلدية.[5]

وأن خروج عن هذه الإجراءات يمكن للمتقاضي من رفع دعوى إبطال هذه الإجراءات وبالتالي بطلان كافة الإجراءات اللاحقة لها.

1. سهام ابراهيمي، التصريح بالمنفعة العمومية في نزع الملكية، المرجع نفسه، ص 90.
2. وناس عقيله، المرجع السابق ص 36.
3 . سهام ابراهيمي، التصريح بالمنفعة العمومية في نزع الملكية، المرجع السابق، ص 90.
4 . المرسوم التنفيذي 186/93، متعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية المعدل والمتمم، المؤرخ في 27 جويلية 1993، ج.ر، رقم 51.
5 . سهيلة لباشيش، "رقابة القاضي الإداري على أجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة كلية الحقوق، 2008، ص 31.

الفرع الاول: تكوين لجنة التحقيق المسبق:

تتكون قائمة اللجنة من 06 إلى 12 شخص. من ضمن الأشخاص الذين يختارهم الوالي، من القائمة التي تضعها سنويا كل ولاية، في هذا المجال يختارون منبين قدماء القضاة، أو قدماء الموظفين المعينين على الاقل في الصنف 13 من القانون الاساسي للوظيف العمومي.

وكذا أشخاص خارج هذه القوائم بالنظر إلى خبرتهم وكفاءتهم في سير التحقيقات. ويشترط في المحققين عدم الانتماء إلى الجهة الإدارية، نازعة الملكية وان لا تكون لهم اي صلة أو علاقة تنطوي على مصلحة مع المنزوع ملكيتهم حسب ما جاء في المادة 04من المرسوم التنفيذي 93/.186.[1]

وتختار القائمة الوطنية للمحققين من طرف وزير الداخلية والجماعات المحلية، بناء على القائمة الولائية.[2]

الفرع الثاني:عمل اللجنة.

تتمثل المهمة الأساسية للجنة التحقيق المسبق في القيام بإجراء تحقيق الهدف منه اثبات فاعلية المنفعة العمومية للمشروع المزمع انجازه، وللوصول الى ذلك تقوم لجنة التحقيق المسبق بسماع أي شخص أوهيئة معنية، والحصول على معلومة ضرورية لأعمالها وإعداد استنتاجاتها، ويجب على أعضاء اللجنة ان لا يبوحوا باي سر يتعلق بالوثائق والمعلومات التي يطلعون عليها أثناء أداء مهمتهم وتحدد مدة التحقيق أهمية العملية وكيفيات عمل اللجنة.[3]

أثناء أداء مهامها تقوم اللجنة جملة من الأعمال في كل المواضيع الحساسة التي لها صلة مباشرة بالتحقيق.

[1] . المرسوم التنفيذي 186/93، متعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية المعدل والمتمم المؤرخة في 27 جويلية 1993، ج.ر، رقم 51،.

[2] . سهيلة لباشيش، المرجع نفسه، 31.

3. وناس عقيله، المرجع السابق، ص 39

– تدوين كل الاقتراحات والملاحظات المقدمة من الجمهور سواء كانت في شكل اقتراحات كتابية أو ترسل عن طريق المراسلات الى اللجنة والتي بدورها تتكلف بتدوينها على مستوى دفتر التحقيق .

– امكانية التحقيق بطريقة تسمح للجمهور بمعرفة كاملة للمشروع .

– زيارة الاماكن من اجل اعلام الملاك والشاغلين الاصلين .

– استدعائها أي شخص ترى في سماعه مصلحة أكيدة للمشروع مع استدعائها لصاحب المشروع والإدارات المعنية .

– تنظيم إجتماعات عامة بحضور صاحب المشروع بعد موافقة الإدارة.

– إمكانية طلبها من صاحب المشروع تقديم إية، وثيقة ترى فيها اللجنة الفائدة اكيدة للإعلام الجمهور وإذا امتنع عن ذلك وجب على اللجنة التحقيق إدراج هذا الرفص في الملف.[1]

بإنتهاء لجنة التحقيق، من وضع تقريرها الخاص عند ثبوت المنفعة العامة،في الميعاد المحدد لذلك وهو 15 يوما، يرسل هذا ملف كاملا مع تقرير اللجنة إلى السلطة الإدارية المختصة، التي صدر عنها قرار تعين اللجنة ، مع تبليغ نسخة من نتائج التحقيق وجوبا،إلى الأشخاص المعنين بها بناء على طلب خاص منهم.[2]

يرتبط سير التحقيق وفقا لشروط منها شروط تتعلق بالمكان التحقيق، منها المتعلقة بالزمان، ويقصد بمكان فتح التحقيق تحديد المكان الذي يمكن فيه الجمهور من الاطلاع، على الملف التحقيق لتدوين ملاحظاتهم على مستوى الدفتر الخاص خصص للغرض موضوع التحقيق.3

يكون مكان عمل اللجنة، مقر المجلس الشعبي البلدي، إذا كانت العملية نزع الملكية، ،تمس عقارات أو حقوق عينية عقارية، متواجدة في بلدية واحدة، كما يمكن أن يكون مقر عملها في مقر المجالس الشعبية البلدية المعنية بالعملية،إذا كانت العقارات والحقوق المعنية

1 .وناس عقيله، المرجع السابق ص،40.

2.وناس عقيله، المرجع نفسه، ص 40.

3. المرجع نفسه، ص 37

العقارية المعنية متواجدة بعدة بلديات، وقد يكون مقر عملها إي مكان عمومي أخر محدد في قرار فتح التحقيق وتعيين للجنة.[1]

يلاحظ من خلال المادة 08 الفقرة 02 من المرسوم 186/93 أن الوالي يتمتع بالسلطة تقديرية في تحديد مكان إجراء التحقيق.

بخصوص الميعاد المحدد لإجراء التحقيق، فهو محدد ضمن قرار فتح التحقيق، حيث تنص المادة 06 الفقرة الثانية من المرسوم 186/93 « يحدد تاريخ بدا التحقيق وتاريخ انتهائه» يعود أمر تحديد النطاق الزمني للوالي، الذي يتم فيه التحقيق وهذا ما تؤكده المادة 08 من نفس المرسوم السابق الذكر"تحدد مدة التحقيق تبعا لأهمية العملية وكيفية عمل اللحنة[2]."

يتضح من المرسوم 186/93 ان مدة التحقيق ليست مفتوحة للسلطة التقديرية للوالي، وهو ما قد يؤدي بالمساس بالمصداقية العملية، لذلك فإن أمر تحديدها بمدة زمنية معينة (من – إلى) أمر واجب العمل بيه ليعطيه طابع الجدية ميعاد إجراء التحقيق[3].

1. خالد بعوني، المرجع السابق، ص 17.

[2] . المرسوم التنفيذي 186/93، متعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية المعدل والمتمم، ج.ر، رقم 51، المؤرخة في 27 جويلية 1993.

3. وناس عقيلة، المرجع السابق، ص38.

المبحث الثاني: دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية :

لا يكفي التحقيق المسبق في المنفعة العمومية، لوحده لمباشرة عملية نزع الملكية، للعملية مراد إنجازها ولو كان رأي لجنة التحقيق ايجابي،حيث يمكن للسلطة نازعة الملكية، بسبب تغير الظروف أن تعلن مواصلة إجراء التحقيق، في المنفعة العمومية هذا من جهة، ومن جهة اخرى يمكن للسلطة الإدارية المختصة في التصريح بالمنفعة العمومية، إجراء تحقيق جديد، في حالة التي يكون لديها شك حقيقي، حول واقعية وفعالية المنفعة العمومية، أو عدم الانتظام في سير التحقيق حول المنفعة العمومية،أو في حالة تغير الظروف مما يستلزم إجراء تحقيق جديد[1].

المطلب الاول: قرار التصريح بالمنفعة العمومية:

اذا قدمت لجنة التحقيق تقرير إيجابيا حول المنفعة العمومية فإن السلطة المختصة، تصدر بموجب ذلك قرار بالتصريح بالمنفعة العمومية[2].

لم يحد المشرع الجزائري مدة زمنية، تلتزم فيها السلطة الادارية المختصة بإصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية، بعد تلقيها رأي لجنة التحقيق، عكس ما جاء في النظام القانوني الفرنسي الذي منح للسلطة الادارية المختصة، مهلة سنة لإصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية، تحسب ابتداء من نهاية التحقيق في المنفعة، أو مهلة سنة ونصف في حالة ما اذا كان التصريح بالمنفعة العمومية يصدر على مجلس الدولة[3].

الفرع الاول : تعريف قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

نصت المادة 10 من القانون رقم 11/91 على اجراء التصريح بالمنفعة العمومية، دون تعريفه يمكن تعريف قرار التصريح بالمنفعة العمومية "بأنه إفصاح الإدارة عن تقديرها لوجود منفعة عمومية، للعملية المراد انجازها وهو إجراء اساس يستهدف تحديد الغاية من عملية نزع

1. سهام ابراهيمي، التصريح بالمنفعة العمومية في نزع الملكية، المرجع السابق، ص 92.
2. خالد بعوني، المرجع السابق، ص 22.
3. المرجع نفسه، ص 23.

الملكية من جهة، ومن جهة اخرى، اتاحة الفرصة للمواطنين لإبداء ملاحظاتهم في المشروع.[1]"

ويعتبر قرار التصريح بالمنفعة العمومية ،من أهم الإجراءات نزع الملكية، لا يمكن لأي تشريع أن يتخلى عنها، فهو يعتبر اعتراف أو إعلان من الجهة المختصة، بأن المشروع المزمع إقامته يحقق المنفعة العامة، مع ما يترتب على ذلك من أثار، ومنه نستنتج أنه لكي يكون التصريح بالمنفعة العامة سليما وقانونيا وقابلا للتنفيذ.[2]

يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط أهمها، أن يصدر من الجهة المختصة،وأن يحترم القواعد الشكلية وأن يكون محتوى القرار مطابقا للنصوص القانونية والتنظيمية.

يصدر القرار التصريح بالمنفعة العمومية، إما بقرار ولائي أو بقرار وزاري أو بمرسوم تنفيذي.

1- التصريح بموجب قرار صادر عن الوالي:

اذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينة العقارية المراد نزع ملكيتها واقعة في تراب ولاية واحدة، سواء في بلدية واحدة او عدة بلديات من الولاية، فإن التصريح بالمنفعة العمومية يكون بموجب قرار صادر من والي هذه الولاية [3].

حيث تكون الإجراءات في هذه الحالة بسيطة وعلى النحو التالي:

يحول المستفيد من عملية نزع الملكية الملف الى الوالي المختصة،ثم يقوم هذا الأخير بإصدار قرار فتح التحقيق ويعين اللجنة، ثم تقوم اللجنة بإعداد تقريرها الذي يرفع إلى الوالي ثم يقوم هذا الأخير بإصدار قرار فتح التصريح بالمنفعة العمومية.[4]

2- التصريح بموجب قرار وزاري مشترك:

إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المراد نزع ملكيتها واقعة في تراب ولايتين أو عدة ولايات، فإن التصريح بالمنفعة العمومية، يكون بموجب قرار وزاري مشترك،أو بموجب قرارات وزارية مشتركة بين الوزير المعنى، وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية.

1 . رمزي حوحو ومحمد لمعيني،" القانوني النظام القانوني لنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة"، مجلة المنتدى جامعة محمد خيضر، فسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، بسكرة العدد 06،2009، ص 74-75.

2 . رمزي حوحو ومحمد لمعيني، نفس المرجع، ص 75.

3.خالد بعوني، المرجع السابق، ص 23.

4. المرجع نفسه والصفحة نفسها.

غير انه وفي هذه الحالة يلزم المستفيد من عملية نزع الملكية بتحويل الملف الخاص بالعملية إلى كل والي مختص اقليميا، والذي يضمن تنفيذ كل إجراءات نزع الملكية اللاحقة لصدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية.[1]

3- **التصريح بموجب مرسوم تنفيذي:**

لم ينص عليه المرسوم التنفيذي 186/93 وانما نصت عليها، المادة 65 من القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية سنة 2005.[2]

حيث اشارت الى أن إجراء التصريح بالمنفعة العمومية يتم عن طريق مرسوم تنفيذي من أجل إنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة والعد الوطني والاستراتيجية.

وعلى هذا الاساس صدر المرسوم التنفيذي رقم 248/05[3] ، ومن خلال مادته الثانية (02) يلاحظ أنه بالنسبة لعمليات إنجاز البني التحتية ذات المنفعة العامة وابعد الوطني والاستراتيجي، يصرح بالمنفعة العمومية بموجب مرسوم تنفيذي.

التصريح بموجب مرسوم تنفيذي،يكتسي طابعا إستثنائي، وفي هذا الشأن فإنه يقصد المشاريع ذات البعد الوطني والاستراتيجي سوى المشاريع ذات الأهمية الكبرى التي لها تأثير اجتماعي، واقتصادي، معتبر على المجموعة الوطنية والمنفعة العمومية وذلك مثل السدود والطرق و المترو ... الخ."[4]

تشكل البنية التحتية ذات المنفعة العامة، صفة هامة من المواصفات التي يجب ان تتوفر في المشروع، حتى يبرر اللجوء الى التصريح بالمنفعة العمومية بموجب مرسوم تنفيذي وما يترتب على ذلك من أحكام خاصة،يلاحظ أن المنشور الوزاري المشترك رقم 07 -43 استعمل مصطلحا أخر وهو " الهياكل القاعدية ذات المنفعة العامة"[5]

1.خالد بعوني، المرجع السابق، ص23.

2 . المرسوم التنفيذي 186/93، متعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية المعدل والمتمم، ج.ر، رقم 51، المؤرخة في 27 جويلية 1993.

3 . المرجع التنفيذي 248/05، المتعلق يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ 07 يوليو 2005.

4. سهام ابراهيمي، التصريح بالمنفعة العوميمة بنزع الملكية، المرجع السابق، ص 105-106

5 . المنشور الوزاي المشترك رقم 43/07 المؤرخ في : 2007/09/02 المتعلق بنزع الملكية، من اجل المنفعة العمومية في إطار البنية التحتية ذات البعد الوطني الاستراتيجي.

الفرع الثاني: مضمون قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

فقد ورد محتوى ومضمون القرار التصريح بالمنفعة العمومية في المادة 10 من القانون 11/91، والمادة 10 من المرسوم التنفيذي 186/93 المتضمن كيفيات تطبيق قانون 11/91 يجب ان يبين القرار المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية ما يأتي :

- الأهداف من نزع الملكية المزمع القيام به.
- مساحة القطع الارضية وموقعها.
- قوائم الأشغال المراد الشروع فيها.
- تقرير النفقات التي تغطي عمليات نزع الملكية.

ويجب أن يبين، فضلا عن ذلك المهلة القصوى المحددة لإنجاز نزع الملكة، ولا تفوق هذه المهلة اربعة 04 أعوام مع جواز تجديدها مرة واحدة للمدة نفسها، في حالة إتساع مدى العملية وإكتسابها صيغة وطنية.[1]

فالمشرع الجزائري فرق بين مدة إنجاز نزع الملكية ومدة إعطاء التخصيص للعقار والحقوق المنزوعة، وهي الحالة التي نص عليها المشرع الجزائري، في نص المادة 48 من القانون القديم الامر رقم 48/76 والتي تنص على ما يلي: [2]

« إذا لم يعين العقارات التي نزعت ملكيتها التخصيص المقرر لها خلال 05 سنوات أو نزع عنها ذل التخصيص، جاز للمالكين القدماء أو خلفاءهم على وجه العموم ان يطلبوا إعادة البيع لهم خلال 15 سنة من تاريخ قرار نزع الملكية مالم يصدر تصريح جديد بالمنفعة العامة».

اما المادة 32 من قانون 11/91 أقرت هذه المادة بحق المالكين القدماء في استرجاع، بناء على طلب المنزوع منه أو أصحاب الحقوق، اذا لم تحترم الآجال المحددة في العقد والقرارات التي ترخص بالعملية، فإنها لم تحدد مدة.التخصيص للعقارات الحقوق العقارية[3].

1. خالد بعوني، المرجع السابق، ص 57.

[2] . الأمر رقم 48/76 المتضمن تحديد قواعد نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية مؤرخ في 25 ماي 1976.

3. قانون 11/91، المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل والمتمم، المؤرخ في 27 أفريل 1991، ج. رقم 21.

الفرع الثالث: شروط المتعلقة بقرار التصريح بالمنفعة العمومية.

لصحة قرار تصريح بالمنفعة العمومية وجب توفر الشروط التالية:

1-الشروط الشكلية للقرار التصريح بالمنفعة العمومية:تنص المادة 11 من قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة" على أن يخضع قرار التصريح بالمنفعة تحت طائلة البطلان، ينشر حسب الحالة في الجريدة الرسمية الجمهورية الديمقراطية الشعبية او المدونة القرارات الادارية الخاصة بالولاية وأن يبلغ لكل واحد من المعنيين.

كما يعلق في مقر البلدية التي يقع فيها الملك المطلوب نزع ملكيته حسب الكيفيات التي حددتها المادة 6 من هذا القانون طوال الفترة المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون"[1]

الشروط الموضوعية في قرار التصريح بالمنفعة العمومية:

تتمثل هذه الشروط حسب المادة 10 من القانون11/91" يجب أن يتضمن القرار المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية تحت طائلة البطلان ما يلي :

- الغرض من وراء نزع الملكية ومساحة العقارات وموقعها ومواصفاتها.
- تقدير النفقات التي تعطي عملية نزع الملكية.
- الأجل الأقصى المحدد لانجاز المشروع، والذي لا يمكن ان يتجاوز04 سنوات ويمكن تجديده مرة واحدة، اذا تعلق الأمر بعملية إنجاز مشاريع كبرى ذات منفعة وطني."[2]

وفي هذه الحالة لا يحتاج الأمر إلى تحقيق جديد، وانما فقط يكون التمديد بقرار يصدر في الأشكال نفسها التي صدر فيها قرار التصريح بالمنفعة العمومية .

وعليه اذا أغفل قرار التصريح بالمنفعة العمومية، أي عنصر من هذه العناصر السالفة الذكر، يكون قابلا للإلغاء، حيث أن لكل عنصر أهمية في عملية نزع الملكية، فأهداف نزع الملكية هي المنفعة العمومية التي يجب على المشروع تحقيقها، ومساحة العقارات وموقعها، ومواصفاتها ومشتملات الأشغال لها أهمية.[3]

1. قانون 11/91، المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل والمتمم، المؤرخ في: 27 أفريل 1991.ج.ر، رقم 21 .
2. قانون 11/91، المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل والمتمم، الصادر في ج.ر، رقم 21 بتاريخ 27 أفريل 1991.
3. خالد بعوني، مرجع سابق ص 28.

فلا يمكن أن تشمل العملية عقارات لم تذكر في قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للقرار التصريح المنفعة العمومية.

يعتبر قرار المنفعة العمومية قرار إداريا بإتفاق الفقه والقضاء، حتى لو صدر عن رئيس الجمهورية ، ولكن التساؤل المطروح هنا حول نوعية هذا القرار، أي هل هو قرارا فردي أو تنظيمي[1].

يمكن القول أن خاصية هامة من خصائص القرار الإداري التنظيمي مفتقدة في قرار التصريح بالمنفعة العمومية فهو يتعلق بحالة محددة وبالتالي فهو قرار اداري فردي ولتحديد طبيعته في تحديد الأثار المترتبة عليها لا سيما منها طرق الطعن فيه[2].

واذا كان قرار التصريح بالمنفعة العمومية تنظيميا، فهو لا يلحق ضررا مباشر بالخواص مالكي العقارات المزمع نزعها، وبالتالي فإن الطعن فيه يمكن أن يكون بالإلغاء وذلك عن طريق الدفع بتجاوز السلطة، ولقد حدد قانون نزع الملكية لسنة 1976.طرق الطعن واقر أن الطعن بالإلغاء امام المجلس الأعلى، يكون ضد قرار نزع الملكية في حين أن هذا ذو طبيعة فردية وليس تنظيمية[3].

اما بالنسبة لقانون 11/91 فقد نص في المادة 13 منه " يحق لكل مصلحة أن تطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية لدى المحكمة المختصة حسب الأشكال المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية "[4].

وهذا الأخير يحدد طريق الطعن على أساس الجهة الصادرة للقرار، وبالتالي يمكن القول ان المشرع لم يأخذ بطبيعة القرار من حيث كونه فرديا او تنظيميا.[5]

1.خالد بعوني، المرجع السابق، ص 26.

2.سهام براهيمي، مقدم حسين، مجلة الحجاز العالمية للمحكمة للدراسات الاسلامية والعربية، قرار المنفعة العمومية في نزع الملكية في التشريع الجزائري والتشريع السعودي، المرجع نفسه ص 56.

3.سهام ابراهيمي مقدم حسين، المرجع نفسه، ص 56.

4 . قانون 11/91، المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل والمتمم، المؤرخ في 27 أفريل 1991ج.ر، رقم 21 .

5. سهام ابراهيمي مقدم حسين، المرجع السابق، ص 57.

المطلب الثاني: الطعن في قرار تصريح بالمنفعة العمومية والآثار المترتبة عليه.

لقد أتفق أحكام القضاء على إعتبار القرار المقرر للمنفعة العامة، قرار إداريا يجوز الطعن فيه بالإلغاء، لأنه لا يعتبر عملا تحضيريا وهذا الأمر نصت عليه التشريعات الخاصة بأنظمة نوع الملكية في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري لم يخرج عن هذا التوجه[1].

يعد القضاء الإداري دون سواه من المحاكم الادارية كجهة ابتدائية ومجلس الدولة كجهة استئناف، هو القضاء المختص بالفصل في المنازعات الإدارية بناء على المادة 800 من القانون رقم 09/08 المتضمن ق.إ.م، بما في ذلك الطعن في القرار الإداري المتعلق بنزع الملكية، أو النظر في جميع المنازعات وإشكالات نزع الملكية العقارية الخاصة من اجل المنفعة العمومية.اعتمادا على المعيار العضوي[2]

الفرع الاول: القضاء المختص بدعوى الغاء قرارات التصريح المنفعة العمومية.

لقد اعطى المشرع في قانون 11/91 المؤرخ في 27 افريل 1991 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية، الحق لكل شخص له مصلحة أن يطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية، لدى المحكمة المختصة حسب الأشكال المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية.

بما أن قرار التصريح بالمنفعة العمومية، يصدر من طرف أكثر من جهة في الجزائر، وعليه يجب معرفة اختصاص كل جهة من جهات القضاء الإداري بالطعون التي تختص بها:

1- اختصاص المحاكم الإدارية بإلغاء قرارات التصريح بالمنفعة العمومية:

لقد نص قانون نزع الملكية على إمكانية الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية، لكن دون أن يحدد بدقة الجهة المختصة وأحال تحديد ذلك في ق إ م سابقا ق إ م إ الحالي حيث نصت المادة 13 من فقرتها 02 من قانون 11/91«يحق لكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار

1. خالد بعوني، المرجع السابق، ص 28.

2. غيتاوي عبد القادر، الطعن في قرارا التصريح بالمنفعة العمومية في اطار النزع الملكية من اجل المنفعة العمومية دراسة في التشريع الجزائري، د.ن مجلة الحقيقة، إعداد، العدد 27، ص 168.

التصريح بالمنفعة العمومية لدى المحكمة المختصة حسب الأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية».[1]

وبالرجوع الى قانون الاجراءات المدنية والإدارية نجد ان المادة 800 منه جعلت الإختصاص بالفصل بالمنازعات القضائية التي تكون الإدارة طرفا، للمحاكم الإدارية معتبرة إياها صاحبة الولاية العامة [2].

أما المادة 801 من نفس القانون السابق الذكر، تجاوزت لتحدد نوع الدعاوي التي تختص بها المحاكم الادارية.[3]

وبالرجوع الى قانون نزع الملكية نجد إن المرسوم التنفيذي186/93 ومن خلال فقرة الثانية من المادة 10 حددت الاشخاص الذين يمكنهم إصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية، والذين تختص المحاكم الإدارية بالنظر في الطعون المقدمة ضد قراراتهم.[4]

يظهر حاليا أن المحاكم الإدارية تختص نوعيا في حالة وحيدة، بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات التصريح بالمنفعة العمومية، ومن القرارات التي يصدرها الولاة، ويتم ذلك اذا كانت الممتلكات او الحقوق العينة العقارية المذكورة واقعة في تراب ولاية واحدة.[5]

والأختصاص المحلي للمحكمة الادارية، فقد أحالت بشأنه المادة 803 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية إلى أحكام المادتين 37 و 38 من القانون نفسه وعليه بالرجوع المادة 37 من هذا القانون08 /09 تجعل الاختصاص المحلي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، وإن لم يكن، فإلى المحكمة الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصها أخر موطن له، وفي حالة إختيار موطن فيؤول الاختصاص الى محكمة الموطن المختار، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.[6]

1. قانون 11/91، المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل والمتمم، المؤرخ في 27 أفريل 1991ج.ر، رقم 21 .
2. امل المرشدي، نزع الملكية الخاصة من اجل المنفعة العامة ورقابة القاضي الاداري، اعداد يناير 2017، ص3.
3 .عبد القادر غيتاوي، المرجع السابق، 177.
4. قانون 11/91، المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل والمتمم، الصادر في ج. رقم 21 بتاريخ 27 أفريل 1991.
5. عبد القادر غيتاوي، المرجع السابق، ص 178.
6.خالد بعوني، المرجع السابق، ص 116.

وطبقا للمادة 38 من قانون الاجراءات المدنية والادارية 09/08 فإذا تعدد المدعي عليهم، فيؤول الإختصاص المحلي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن احدهم.[1]

ومادام أن قرار التصريح بالمنفعة العمومية المخاصم في هذه الحالة، صادر عن والي الولاية فإن الاختصاص يؤول إلى المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الولاية المعنية.

وعلى العموم فإن قواعد الاختصاص المحلي تعود إلى التنظيم، وهوما جاءت به المادة 806 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية 09/08 والتي أحالت المسألة الى تنظيم وهو ما تضمنه المرسوم التنفيذي 98-356.[2]

2- اختصاص مجلس الدولة بإلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية:

بموجب المادة 171 من الدستور 2016 " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية الادارية والمحاكم يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية اتجاه البلاد".[3]

اما ما جاء في المادة 02 من القانون العفوي 98-01 مجلس الدولة على انه "هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية وهو تابع للسلطة القضائية يضمن توحيد الاجتهاد القضائي،ويسهل على إحترام القانون يتمتع مجلس الدولة. حين ممارسة إختصاصاته القضائية بالاستقلالية[4].

كما بينت المواد 09 إلى 11 من القانون العضوي 01/98 باقي الإختصاصات وهي انه يفصل إبتدائيا ونهائيا، في الطعون المرفوعة ضد قرارات الجهات المركزية، كما يختص بالفصل

1.خالد بعوني، المرجع السابق، ص 116.

2 . مرسوم التنفيذي رقم 98-356 مؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق لـ 14 نوفمبر سنة 1998، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 الموافق لـ 30 مايو سنة 1998والمتعلق بالمحاكم الإدارية.

3. يتضمن التعديل الدستوري، قانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، ج.ر، عدد 14.

4. قانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المؤرخ في 30 ماي 1998، ج.ر، عدد 37.

في طلبات الإستئناف والنقض في القرارات الصادرة، عن المحاكم الإدارية وقد أكدت هذه الإختصاصات بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وخاصة المواد901.902.903.[1]

3- مجلس الدولة كأول وآخر درجة في دعوى إلغاء قرارات التصريح بمنفعة العمومية:

إن قرارات التصريح بالمنفعة العمومية بمكن أن تصدر من طرف الهيئات المركزية، في حالتين فحسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 186/93 بقرار مشترك.

بين الوزير المعني، ووزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير المالية، كما أنه وحسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-248 يمكن أن تصدر بموجب مرسوم تنفيذي "اما بالنسبة لعمليات إنجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني الإستراتيجي يصرح بالمنفعة العمومية بموجب مرسوم تنفيذي."[2]

ولما كانت قرارات التصريح بالمنفعة العمومية ومهما كان مصدرها، تقبل الطعن بدعوى الإلغاء حسب المادة 13 من قانون 11/91 المتعلق بنزع الملكية في الجزائر وحسب قواعد الإختصاص النوعي للقضاء الإداري، فإن الإختصاص بالنظر في هذه الطعون يكون بمجلس الدولة[3] حيث جاء في المادة 09 من القانون العضوي 01/98 كما أكدته المادة 901 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

بالنظر إلى هاتين المادتين901.09من قانون الإجراءات المدنية والادارية، فإن قرار التصريح بالمنفعة العمومية سواء كان قرار وزاري مشترك او مرسوم تنفيذي،والتي تعتبر صادرة من جهات مركزية حيث يختص بها مجلس الدولة بصفة ابتدائية ونهائية .

1.عبد القادر غيتاوي، المرجع السابق، ص 181.

2. المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

3. المرجع نفسه، ص 182.

4- مجلس الدولة كقاضي إستئناف في دعوى إلغاء قرارات التصريح بالمنفعة العمومية.

نصت المادة 10 من القانون العضوي 01/98، والمادة 02 من القانون العضوي 02/98، والمادة 902 من ق.إم.إ التي تعالج مسألة الإختصاص بمجلس الدولة بالاستئناف في ما يصدر عن المحاكم الإدارية.[1]

مضمون النصوص القانونية سالفة الذكر، فإن كل ما يصدر عن المحاكم الإدارية من قرارات، وأحكام وأوامر يمكن الطعن فيها بالإستئناف أمام مجلس الدولة، إلا ما استثنى بنص خاص.

وعليه فإن الطعون بالاستئناف في القرارات القضائية الصادرة من المحاكم الإدارية فصلا في الدعاوي بالإلغاء في قرارات التصريح بالمنفعة العمومية، الصادرة عن الولاة تكون من إختصاص مجلس الدولة في الجزائر.[2]

5- مجلس الدولة كقاضي نقض في دعوى الإلغاء قرارات التصريح بالمنفعة العمومية.

نصت المادة 11 من القانون العضوي 01/98 على أن «يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الاحكام الصادرة في اخر درجة عن الجهات القضائية الادارية ويختص ايضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة»[3]

إعتراف المشرع لمجلس الدولة سلطة النظرفي الطعون بالنقض الموجهة ضد قرارات القضائية النهائية في المادة الإدارية وكذلك قرارات التي تخوله اياها النصوص الخاصة واستعمل المشرع هنا إحالة عامة فلم يخص بالذكر قرارات مجلس المحاسبة، بل احال للنص خاص وحسنا فعل.[4]

اكد قانون الاجراءات المدنية والادارية على اختصاص مجلس الدولة باعتباره قاضي نقض وهذا كما يظهر من خلال المادة 903 من قانون 09/08 « يختص مجلس الدولة في الطعون

1.عبد القادر غيتاوي، المرجع السابق، ص 184.

2. قانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المؤرخ في 30 ماي 1998، ج.ر، عدد 37.

3. قانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المؤرخ في 30 ماي 1998، ج.ر، عدد 37.

4.عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية –دراسة مدعمة بالإجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، ط1، 2013، ص 153.

بالنقض، في القرارات الصادرة في اخر درجة عن الجهات القضائية ويختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض مخولة له بموجب نصوص خاصة »[1].

إن المادة 903 الفقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكورة يجعل لمجلس الدولة الاختصاص في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة وما دام أن قانون نزع الملكية نص خاص فهو منح لمجلس الدولة إمكانية الفصل في الطعون بالنقض في الاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية في إطار دعوي إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية؟[2] بالرجوع إلى أحكام المادة 14 من القانون 11/91 المتعلق بنزع الملكية وعلى الخصوص الفقرة الثانية منها ، يلاحظ انها تجعل الطعون نخضع للقانون الاجراءات المدنية والإدارية، وهذا الاخير لم يكن يتضمن امكانية الطعن بالنقض في الدعاوي الادارية الأمر الذي يجعل ان المادة تقصد الاستئناف وغيرها دون الطعن بالنقض."[3]

يضاف إلى ذلك ان القانون 11/91 صادرة سنة 1991، أي قبل فتح المجال لإختصاص القاضي الإداري بالطعن بالنقض، مما يجعل أنه لا يمكن الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الادارية، في إطار دعوى إلغاء قرار الصريح بالمنفعة العمومية هذا ومن ناحية ومن ناحية أخرى يلاحظ على أن المادة 02 الفقرة 02 من القانون 02/98 تجعل أحكام المحاكم قابلة للإستئناف ما لم بنص القانون على خلاف ذلك، ويلاحظ ان قانون نزع الملكية 11/91 ينص على خلاف ذلك بل يفتح المجال لإمكانية استئناف حكم المحكمة المختصة، مما يجعل الحكم غير صادر بصفة نهائية.[4]

وبالتالي فإن الأحكام الصادرة عن المجلس الدولة إستئنافا، في الأحكام الصادرة عن المحاكم الادارية، فصلا في الطعون بالإلغاء المرفوع ضد قرارات التصريح بالمنفعة العمومية، أو الأحكام الصادرة عن المجلس الدولة، كأول أو أخر درجة فصلا في الطعون بالإلغاء ضد

1. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 153.
2. خالد بعوني، المرجع سابق، ص 125.
3. المرجع نفسه، والصفحة نفسها.
4. نفسه، ص 125.

قرارات التصريح بالمنفعة العمومية الصادرة عن طريق قرارات وزارية او بواسطة مرسوم تنفيذي، لا تقبل الطعن بالنقض امام مجلس الدولة وهذا الامر فيه مساس بحقوق المتضررين من ناحية الملكية.[1]

الفرع الثاني: شروط الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية :

تتسم إجراءات نزع الملكية في التشريع الجزائري بكونها إجراءات إدارية، من بداية العملية إلى نهاية العملية، مما يجعل الادارة في مركز قوة [2] كما تعتبر دعوى الغاء القرارات المحضرة لعملية النزع ، الوسيلة والأداة الفعالة لتحريك عملية الرقابة. [3]

ولقبول دعوى إلغاء القرارات الادارية التي تناولها القانون 91-11 الخاص بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية،

تخضع لشروط عامة مشتركة، مع بقية شروط قبول الدعوى العادية، وشروط خاصة تميزها عن باقي الدعاوى في المنازعات العادية. [4]

1- الشروط العامة المشتركة:

وهي الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى، حيث نصت المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية 09/08، بعنوان الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية "لا يجوز لاي شخص التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعي عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون[5]."

1.عبد القادر غيتاوي، مرجع سابق، ص 187-188.

2 . احلام حراش، منازعات قرارات نزع الملكية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، مدرسة الدكتوراه، قانون إداري، جامعة باجي مختار، عنابة، 2001، ص 25.

3 . المرجع نفسه الصفحة نفسها.

4 . قانون 09/08 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير 2008، ج.ر عدد 21.

5 . عمار بوضياف، المرجع السابق، ص265.

ويلاحظ على مضمون المادة 13أعلاه، والمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية الملغى،أن المشرع استبعد في صياغة المادة 13 شرط الأهلية بمقارنته بالمادة 459 نجد ان نص القديم، اكثر توضيحا من النص الجديد بخصوص الاهلية.[1]

هذا لايعني أن الدعوى يمكن ان ترفع من غير ذي أهلية، حيث يفهم بمفهوم المخالفة لنص المادة 64 من ق إ م إ الذي جاء فيها حالات بطلان العقود الغير القضائية، والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يلي:

1- إنعدام أهلية الخصوم.

2 – إنعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي او المعنوي والمعلوم أن شرط الأهلية من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه.[2]

قانون 91-11 لم يضع شروط خاصة تتعلق بالعريضة، ما يستلزم الرجوع للقواعد العامة، ذلك بالرجوع ق إ م إ الذي حدد الشروط المتعلقة بالعريضة.[3]

2- الشروط الخاصة:

تتمثل الشروط الخاصة المتعلقة بالدعاوى الإدارية في هذه الحالة في:

1- **شرط القرار المطعون فيه:**، وحتى يقبل الطعن في القرار التصريح بالمنفعة العمومية التصريح، أمام القضاء الإداري يشترط فيه صفة القرار الإداري.

التي تفصح الادارة عن رغبتها، في نقل العقار مملوك للخواص ورصده للنفع العام. وقبول المشرع الطعن بالإلغاء ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية، الغير مشروع بصورة مستقلة ومنفصلة عن الدعاوى الخاصة بعملية النزع، أمام القضاء تطبيقا من تطبيقات نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال، في مجال العمليات المركبة مع تقديم هذا القرار مع العريضة المقدمة للقضاء تحت طائلة عدم قبولها.[4]

1 . احلام حراش، المرجع السابق، ص 26.

2 . المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

3 . المرجع نفسه، ص27.

4 . المرجع نفسه، ص 27.

2-المواعيد:فيما يخص الطعن في قرارات التصريح بالمنفعة العمومية بدعوى الإلغاء فقد أحال المشرع الجزائري في التشريع الخاص بنزع الملكية القانون 11/91 في المادة 01/13 القانون .إ.م.إ

فيما يخص الشكليات.[1]إلا أنه جاء بنص خاص فيما يتعلق بميعاد تقديم الطعن بدعوى الالغاء، حيث نص على أن هذه الطعون لا تقبل إلا اذا قدمت في أجل اقصاه شهر يبدا من تاريخ تبليغ القرار، أو نشره المادة 2/13[2].

وعليه فإن هذا الميعاد المنصوص عليه بموجب هذا النص الخاص شهر واحد، يخالف ذلك الميعاد، الذي نص عليه المشرع في المادة 829 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، وهي اربعة اشهر من تاريخ التبليغ أو النشر.[3]

الفرع الثالث: سلطة القاضي الإداري إزاء قرار التصريح بالمنفعة العامة.

تطبيقا لأحكام القانون رقم 11/91 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، لا يمكن اللجوء الى نزع الملكية للمنفعة العامة، الا بعد اتباع الوسائل والطرق الودية الاخرى، ويجب ان يستهدف نزع الملكية تنفيذ عملية ناتجة عن تطبيق أداة من أدوات التعمير والتهيئة تتعلق بإنجاز تجهيزات ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية.[4]

يتمثل دور القاضي الإداري في مراقبة، مدى توافر شروط وأحكام المادة الثانية من القانون رقم 11/91 وخاصة ما يتعلق منها بالمنفعة العامة هل فعلا نزع الملكية يعود بالمنفعة العمومية ام مجرد منفعة خاصة يستفيد منها شخص طبيعي، لا اكثرفإذا تعلق الأمر بالمنفعة الخاصة يستطيع القاضي الحكم بإلغاء القرار الإداري لعدم توفر الشرط الاساسي والضروري لنزع الملكية.[5]

1.عبد القادر غيتاوي، مرجع سابق، ص195.

2. المرجع نفسه، والصفحة نفسه.

3. المرجع نفسه، ص 195.

4.ياقونه عليلوات، نزع الملكية من اجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، مجلة الانتاج العلمي للأساتذة، جامعة قسنطينة، د.ن، العدد9، الجزائر، ص116.

5.ياقونه عليلوات، المرجع نفسه، ص 117.

كما يمكن إبطال القرار الذي صرح بالمنفعة العمومية اذا ثبت أن المشروع المراد إنجازه يخالف تشريع أخر كحماية البيئة،أو فيه خطر على صحة وسلامة المواطنين.[1]

إضافة إلى التحقق من طرف القاضي الإداري، من وجود منفعة عامة، تبرر نزع الملكية عليه أيضا ان يفحص ما إذا كان العقار المطلوب نزع ملكيته لا غنى عنه لتحقيق هذه المنفعة.

ولهذا يجوز للمنزوع ملكيته، ان يطعن في القرار الإداري، المتضمن التصريح بالمنفعة العامة لكن لا يحق له الطعن في هذا القرار لعدم ملاءمته، لأنه لا يملك سلطة تقديرية في اختيارها ما هو انسب لتحقيق المنفعة العامة.[2]

إن القاضي الإداري هنا لا يلغي القرار لعدم الملائمة، فهو لا يملك ذلك وهو لا يحل محل الإدارة في اتخاذ القرار الملائم في هذا الشأن، وانما يعيد الأمر إليها لإعادة التقدير مرة اخرى، فإنه سيحتفظ للإدارة رغم حكمة بإلغاء القرار الإداري بسلطتها التقديرية في هذا الشأن.[3]

والى جانب سلطة القاضي الإداري في مراقبة الإدارة في تقدير المنفعة العمومية، من حيث الموضوع يضاف إلى هذا رقابة القاضي الإداري لقرار التصريح بالمنفعة العامة، من حيث الشكل الذي ينص على الإختصاص والإشكال البيانات والاجراءات.[4]

1-مراقبة الاختصاص:إن الاختصاص المحلي والنوعي حدده المرسوم رقم 186/93 في مواد 10-6-3. ونظر لتعلق قواعد الاختصاص النظام العام، فإن إي خرق لها يكون جزاؤه الإلغاء من قبل القاضي الاداري ولو من تلقاء نفسه.[5]

1.ياقونه عليلوات، المرجع السابق، 177.

2.رمزي حوحو ومحمد لمعيني، مرجع سابق ص 72.

3.ياقونه عليلوات، المرجع السابق، ص 125.

4.رمزي حوحو ومحمد لمعيني، المرجع السابق، ص 75.

5. المرجع نفسه، والصفحة نفسه.

قد يكون قرار التصريح بالمنعة العمومية مشوبا يعيب عدم الاختصاص، الذي قد يكون ماديا كإعتداء المرؤوس على سلطة رئيسة، او إعتداء الرئيس على سلطات المرؤوس او إعتداء سلطة إدارية على اختصاصات سلطة ادارية موازية.[1]

تتمثل السلطة المختصة بإصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية في القانون الجزائري، في الدولة ممثلة في الاشخاص التالية الحكومة، الوزراء، الولاة .[2]

إي أن القرار التصريح بالمنفعة العمومية يصدر من أحد الجهات الثلاثة الاتية حسب الحالة:

إما بقرار من الوالي إذا كانت الأملاك أو الحقوق العينة العقارية، المراد نزعها موجودة في إقليم ولاية واحدة، وإما بقرار وزاري مشترك إذا كانت الملاك أو الحقوق العينية العقارية المراد نزعها موجودة في اقليم ولايتين أو أكثر، وإما مرسوم تنفيذي إذا تعلق الامر بإنجاز مشاريع البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي.[3]

ما يلاحظ أن المصدر القانوني لهذا الاختصاص هو نص المادة 10 المعدلة من المرسوم التنفيذي 186/93 بالإضافة إلى المادة 12 مكرر من القانون 11/91 المعد والمتمم[4].

فرقابة القاضي الاداري لا يتوقف على ركن الاختصاص في قرار التصريح بالمنفعة العمومية بل الى فحص اختصاص الجهة التي اصدرت قرار فتح التحقيق، وتعين اللجنة المحققة مما حددته المادتين 03 و06 من المرسوم التنفيذي 186/93.[5]

وبالتالي قد تكون أمام عدم اختصاص مكاني او زماني، مثلا صدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية من والي الولاية في حين هو من اختصاص، والي ولاية أخرى مختصة إقلميا، وكذا

1. سيدي علي زادي، اختصاص القاضي الإداري في منازعات الملكية العقارية،ماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري، مدرسة الدكتوراه للقانون الاساسي والعلوم السيتسية، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 104.
2. المرجع نفسه، ص 104.
3.خالد بعوني، المرجع سابق، ص 59.
4. سيدي علي زادي، المرجع السابق، ص 59.
5.خالد بعوني، المرجع سابق ص 59.

عند إتخاذ هيئة إدارية قرارات سابقة على تعينها، أو بعد انتهاء وظيفنها، وفي حالة تعين هيئة إدارية لم يتم تنصيبها بعد ورغم ذلك تقوم بإتخاذ قرارا إداريا.[1]

2-الرقابة على الأشكال والإجراءات :

1-**ركن الشكل:**لا يكفي ان يلتزم رجل الإدارة حدود إختصاصه كي يصبح القرار الإداري سليما، بل يجب أن يصدر هذا القرار وفقا للإجراءات التي حددها المشرع وفي الشكل المرسوم له، وعلى هذا الاساس يمكن تعريف عيب الشكل بأنه عدم إحترام القواعد الإجرائية أو الشكلية المحددة لإصدار القرارات الادارية في القوانين واللوائح سوء كان ذلك بإهمال القواعد كلية أو بمخالقتها جزئيا.[2]

2- مراقبة الاشكال: لقد اوردت المادة 10 من القانون رقم 11/91، البيانات الواجبة في قرار تصريح بالمنفعة العمومية، وبينت المادة 11 من نفس القانون الشكليات المطلوبة فيه، وقد اعتبرتها هذه المواد إشكالا جوهرية من خلال وجوبية، استبقاءها والجزاء بالبطلان المرتب على مخالفتها، ولذلك مخالفتها يتيح للقاضي الاداري التصريح بإلغاء القرار، ولكن هذا الالغاء قد يلحق القرارات التحضيرية[3].

أن قرارات فتح التحقيق الإداري المسبق أوقرار تعين لجنة التحقيق اذا لم يكن شرعي شكلياتها وبياناتها المنصوص عليها، في القانون المذكور بأعتبار هذه القرارات التحضيرية منفصلة عن بعضها ومستقلة عن قرار التصريح بالمنفعة العمومية يمكن الطعن فيها امام القضاء، ولكن ليس الطعن اثر موقف معاكس للقرار التصريح بالمنفعة العمومية، الذي له اثر موقف طبقا للمادة 13 من القانون 11/91.[4]

3- مراقبة الاجراءات: تتمثل هذه الاجراءات في تقديم التقرير المسوغ لطلب نزع الملكية ومذكرة توضيحية للهدف من نزع الملكية، ومخطط الوضعية ولاعتماد المالي لعملية ، وإطار

1. سيدي علي زادي، المرجع السابق، ص 105.
2. خالد بعوني، المرجع السابق ص61 .
3. رمزي حوحو ومحمد لمعيني، المرجع السابق ص 75.
4. المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

تمويلها المنصوص عليها في المادة 02 من المرسوم رقم 186/93 وكذا إعداد قائمة وطنية للمحققين وتحديد طريقة عمل اللجنة ووضع الملف التحقيق بمحتوياته تحت تصرف الجمهور،ثم الإستماع إلى كل من يرغب في ذلك، واخير تقديم تقرير مسبب عن الاستنتاجات في الأجل المحدد، في المادة 09 من نفس القانون91 /11.

إن عدم إحترام الإجراءات الجوهرية تخول القاضي الإداري، القضاء ببطلانها بالنظر إلى إلزاميتها المتعلقة من المواد القانونية المتضمنة لها والسابق الإشارة إليها.[1]

4- **الرقابة على ركن الغاية:**وعيب الغاية هو من العيوب الاحتياطية، التي لا يلجأ إليها القضاء الاداري، الا إذا لم يجد عيوبا اخرى في القرار الاداري، والغاية من قرار التصريح بالمنفعة العمومية، هي تحقيق المنفعة العامة بصورها المختلفة، فإن صدر قرار التصريح دون استهداف المنفعة العامة، تعتبر الادارة قد إنحرفت عن الإهداف المحددة لنزع الملكية، يسمى هذا العيب كذلك بالانحراف بالسلطة في قرار التصريح[2].

5- **الرقابة على مخالفةالقانون:**يعد هذا العيب أهم اوجه الالغاء واكثرها تطبيقا، ويتعلق بالمشروعية الداخلية أو الموضوعية للقرار الاداري.[3] فعيب مخالفة القانون ينصب على محل القرار[4] وهذا اما يؤكده القانون رقم 11/91 والمرسوم التنفيذي 186/93 في مواد 14، 42،43.

وفي حالة مخالفة القرار هذا المخل، يجعل منه مشويا يعيب مخالفة القانون، من اهم صورة.

1-مخالفة المباشرة للقاعدة القانونية: وهذه المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية، تغطي في الواقع حالات أكثر تنوعا، وقد تتمثل ايضا في غش للقانون او مخالفة ايجابية، أو سلبية

1. رمزي حوحو ومحمد لمعيني، المرجع السابق، ص 75.
2. خالد بعوني، المرجع السابق، ص 69.
3. سهام ابراهيمي التصريح بالمنفعة العمومية في نزع الملكية، المرجع السابق ص 255.
4. المرجع نفسه، ص 256-257.

للقاعدة قانونية،أو مساس بمقتضيات معاهدة، أو مخالفة حجية التي المقضي به، وكذا مخالفة مقتضيات دستورية من طرف نص تنظيمي أو قانوني.[1]

2-الخطأ في تفسير القاعدة القانونية:تقع الإدارة في هذا الخطأ عندما تفسر القاعدة القانونية تفسير، غير الذي قصده المشرع، سواء كان لحسن النية او سوء النية [2]، أي الخطأ في تفسير القاعدة القانونية التي استند إليها الادارة،أو مدة تطبيقها على حالات لا تدخل في نطاقها أصلا، كتعين مكان عمل لجنة التحقيق في مكان عمومي لكن هذا المكان لا يصله الجمهور بحرية إي الخطأ في تفسير المكان العمومي أوالاستغناء عن النشر في عمليا الدفاع الوطني غير السرية[3].

5-الانحراف في استعمال السلطة: وهي عندما تستعمل هيئة إدارية سلطتها لغرض مغاير لذلك، الذي منحت من اجله السلطة.[4]وهذا العيب الذي يصيب قرارات التصريح بالمنفعة العامة بالأخص يصيب ركن الغاية، فالغاية في قرار المنفعة العامة، تتمثل في إشباع حاجة الأفراد المادية قد تكون هذه الحاجة اقتصادية، أو اجتماعية، او ثقافية، أو علمية أو غير ذلك من أنواع الحاجات[5]، غير أن المشرع في بعض الأحيان يحدد نطاق المنفعة العامة،أو صورها، او مداها، بحيث لا يجوز للإدارة ان تسمى الى منفعة عامة اخرى فعلى هذا يجب عليها أن تتجنب الغايات، التي تتعارض مع المصلحة العامة[6]واذا أضاف هذا العيب ركن الغاية في قرار قرار التصريح بالمنفعة العمومية يجعله غير مشروع وعليه امكانية الطعن فيه بدعوى الإلغاء.[7]

الفرع الرابع:الأثار المترتبة على الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

لقد رتب المشرع الجزائري من خلال قانون نزع الملكية 11/91،أثار هامة على تحريك دعوى الالغاء ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية، يظهر ذلك على الخصوص في الفقرة

1. سهام ابراهيمي، التصريح بالمنفعة العمومية في نزع الملكية، المرجع السابق ، ص 256.
2. المرجع نفسه، 258 .
3. رمزي حوحو ومحمد لمعيني، مرجع سابق ص 75.
4. سيدي علي زادي، المرجع السابق، ص 108.
5. سهام ابراهيمي، التصريح بالمنفعة العمومية في نزع الملكية، المرجع السابق، ص 260
6. سيدي علي زادي، المرجع السابق، ص 108.
7. المرجع نفسه، ص 260.

الإخيرة من المادة 13 من القانون المذكور بالإضافة إلى أحكام المادتين 14 و15 من القانون نفسه.[1]

فالرجوع الى المادة 13 الفقرة الثانية يلاحظ انها تنص على « وفي هذه الحالة يوقف تنفيذ القرار المصرح بالمنفعة العمومية».

أن المادة 14 المذكورة تتكلم عن مواعيد الفصل في الدعوى، والطعن في الحكم الصادر إذا تنص " تفصل المحكمة المختصة في الطعون خلال اجل شهر."[2]

أما بالنسبة للمادة 15 المذكورة، يلاحظ أنها تتكلم عن صدور حكم في الدعوى، وهذا كأثر على توجيه دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية،كما حددت طبيعته وذلك بقولها "يعتبر الحكم القضائي النهائي حضوريا بالنسبة لكل شخص سواء كان طرفا في الخصام أم لا"[3].

وعلى هذا الأساس يترتب على توجيه دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح،أثران هامان وهما وقف تنفيذ قرار التصريح والفصل في دعوى الإلغاء على وجه الاستعجال بموجب حكم قضائي.

فالآثار المترتب عن الطعن في المواد الإدارية لا تؤدي الى وقف تنفيذ القرار الإداري، خلافا لما هو في المادة 283 من ق.أ.م، وهذا راجع الى طابع التنفيذي للقرار الاداري[4].وهو ينطبق كذلك على الطعن بالإلغاء قرار فتح التحقيق الإداري المسبق، لكن هذه القاعدة تعرف إستثناء بالنسبة لقرار التصريح بالمنفعة العمومية، أذا أن الطعن في هذا القرار لتجاوز السلطة يوقف التنفيذ، وهذا ما نصت عليه المادة 13 فقرة الثانية من قانون 11/91 وتوكده التعليمة 007.[5] وذلك من أجل حماية حقوق المنزوع ملكهم، ويعتبر وفق تنفيذ ضمان لهم.

1.خالد بعوني، المرجع سابق، ص 141.

2. المرجع نفسه والصفحة نفسها.

3.المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

4.سهام ابراهيمي، التصريح بالمنفعة العمومية في نزع الملكية، المرجع السابق، ص 222.

5. المرجع نفسه، ص 222-223.

بالنسبة للقرار التصريح بالمنفعة العمومية الصادرة في شكل مرسوم تنفيذي للانطلاق المشاريع ذات البعد الوطني والاستراتيجي في هذه الحالة الطعن بالإبطال ليس له طابع توفيقي وهو اجراء استثنائي.

من الأثار المترتب على دعوى الالغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية. صدور حكم بإعدام القرار الإداري وإزالة جميع أثاره بأثر رجعي، وباعتباره كأنه لم يكن، واعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إصداره.

اما إذا قامت الإدارة ونفذت القرار دون انتظار حكم القضاء، في المنازعة وهذا ما يمثل أشد المساوي التي يترتب على إطلاق تطبيق قاعدة الأثر في الوقف للطعن، في القرارات الادارية بالإلغاء.[1]

ولتجنب هذه المساوي لا بد من الأخذ باستثناء عن الاصل العام، بتمثل في وقف تنفيذ القرارات الادارية ولا يمكن هذا الاستثناء أن يأخذ مكانه كاستثناء هام، على الأصل إلا اذا كان يرتكز على نصها قانوني صريح[2].

1.خالد بعوني، مرجع سابق، ص 145.

2. المرجع نفسه،145.

خلاصة الفصل:

إن عملية نزع الملكية تعتبر إجراء استثنائي للقاعدة، والأصل عدم المساس بحق الملكية يؤخذ هذا الإستثناء من طرف السلطة بهدف الوصول المنفعة العامة المتمثلة في عدم المساس بحق الملكية، ولهذا تتخذ الإدارة للوصول إلى نزع الملكية من أجل المنفعة العامة جملة من إجراءات التمهيدية التي تسبق قراراتها الإدارية الهادفة إلى المنفعة العمومية.

تبدأ العملية من طرف المستفيد النازع للملكية، ويتم إخطار الوالي بالملف الكامل للوثائق المطلوبة تتم دراسة الملف على مستوى مسئولية الوالي في حالة قبول الملف يصدر الوالي قرار فتح التحقيق وتعيين اللجنة، ويتضمن هذا القرار جملة من البيانات الإلزامية، وتوكل لهذه اللجنة مهمة التحقيق في كل المواضيع التي تخص محل النزع.

وبعد تلقي الإدارة المختصة في رأي لجنة التحقيق الإيجابي حول نزع الملكية تصدر السلطة الإدارية المختصة قرار التصريح بالمنفعة العمومية، ويكون القرار حسب الجهة الصادرة قرارا ولائيا، أو بقرار وزاري مشترك، أو بمرسوم تنفيذي.

ويكون هذا القرار سليما ومطابق للقوانين إذا توفرت فيه الشروط الشكلية والموضوعية، وإذا اختل أي شرط من هذه الشروط يكون معيبا بعيوب عدم المشروعية، ونكون أمام الطعن بالإلغاء.

الفصل الثاني:

المنازعات اللاحقة للتصريح

بالمنفعة العمومية

تمهيد

يكون قرار قابلية للتنازل المسبوق عدة إجراءات تتخذها الإدارة النازعة، غير أن هذه الإجراءات السابقة لا يمكن الطعن فيها إلا في إطار الدعوى المرفوعة ضد قرار قابلية للتنازل

أن هذه المرحلة تتضمن اتخاذ إجراءات تحضيرية، غير قابلة للطعن، الهدف منها تحديد الأملاك والحقوق المراد نزعها، ومعرفة أصحابها وتقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية، لكن هذا لا يمنع من له مصلحة في إثارة دفوع تتعلق بالإجراءات السابقة للقرار قابلية التنازل للحصول على إبطال هذا الأخير.

وعلى العموم يقوم القاضي المختص بالدعوى بمراقبة الإجراءات السابقة كما يراقب مضمون قرار قابلية التنازل في حد ذاته بالإضافة إلى مسائل أخرى تتعلق بمشروعية هذا القرار.

المبحث الأول: دعوى إلغاء قرار قابلية للتنازل

أن قرار قابلية للتنازل هو ذلك القرار الصادر عن الوالي والمحدد لقائمة العقارات والحقوق العينية المطلوب نزعها، وقائمة المالكين وأصحاب الحقوق، والتعويض الممنوح لهم.يصدر استنادا إلى تقرير التعويض الذي تعده مديرية أملاك الدولة[1] في شكل تقرير يقدم للوالي، بعد إخطاره بواسطة ملف يشمل قرار التصريح بالمنفعة العمومية، وكذا التحقيق المبثق المرفق بقائمة المالكين وذوي الحقوق[2].

المطلب الأول:رقابة القاضي الإداري على الإجراءات السابقة لإصدار قرار القابلية للتنازل.

لغرض ضمان الحياد والشفافية، لحماية حق الملكية فقد أحاط القانون رقم 11/91 والمرسوم التنفيذي186/93، التحقيق الجزئي بمجموعة من القيود في شكل إجراءات وشكليات وبيانات جوهرية رتب على مخالفاتها البطلان[3].

ومن خلالها يتدخل القاضي الإداري، لفرض رقابته على التحقيق الجزئي ضمان لحق الملكية وصونا لسلامة قرار نزع الملكية اللاحق[4].

يمكن للقاضي الإداري إبطال التحقيق الجزئي إذا لم يكن مطابقا للنصوص القانونية المنظمة له، وذلك بسياسة الطعن في قرار قابلية التنازل[5].

الفرع الأول: التحقيق الجزئي

أن التحقيق الجزئي هو الإجراء الذي يتحدد على أساسه مضمون قرار قابلية للتنازل، وعلى غرار التحقيق المسبق، فالتحقيق الجزئي يهدف إلى غرض معين وتكون أول خطواته تعيين المحافظ المحقق والذي تستند إليه مجموعة من المهام[6].

---

[1]. خلد بعوني، المرجع السابق، ص 29.

[2]. سيد على زادي، المرجع السابق، ص 110.

[3]. رمزي حوحو، محمد لمعيني، المرجع السابق، ص 76.

[4]. المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

[5]. خالد بعوني، المرجع السابق، ص 186.

[6]. آمال المرشدي، مرجع سابق، ص 21 – 22.

ولقد حددت المادة 13 من المرسوم التنفيذي 186/93 الهدف المرجو من إجراء التحقيق والمتمثل، في تحديد محتوى الممتلكات والحقوق العقارية تحديدا دقيقا وحضوريا، وكل الوسائل وكذا توضيح هوية المالكين وأصحاب الحقوق المراد نزع ملكيتهم والتحقق منهم عن طريق الوسائل القانونية المحددة[1]،والهدف من التحقيق الجزئي الوصول إلى هدفين أساسين:

- إعطاء الملاك فرصة لإبداء ملاحظاتهم حول المشروع وحول استخدام الأراضي المعنية بنزع الملكية.

- الحصول على المعلومات الضرورية لتحديد قائمة الملاك وأصحاب الحقوق التي تسمح بإعداد قرار قابلية التنازل[2].

الفرع الثاني: تعيين المحافظ المحقق ومهامه

أن إجراءات حصر الممتلكات والملاك والحقوق العينية الأخرى وأصحاب الحقوق المرتبطة بصدور قرار إداري بتعيين محافظ محقق.[3]

لقد حدد قانون نزع الملكية 11/91 من الفقرة الثانية من المادة 17 بان المحافظ المحقق بعين بموجب قرار[4]، غير أن المرسوم التنفيذي 186/93 وضح أكثر في المسألة. من خلال خلال المادة 12 يصدر الوالي وخلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ نشر قرار التصريح بالمنفعة العمومية، قرارا بتعيين محافظ يختار من بين الساميين الخبراء العقاريين المعتمدين لدى المحاكم، وذلك قصد انجاز التحقيق الجزئي[5].

[1]. خالد بعوني، المرجع السابق، ص 176.
[2]. المرجع النفسه، ص 177.
[3]. امال المرشدي، المرجع السابق، ص 23.
[4]. خالد بعوني، المرجع سابق، ص 177.
[5]. المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

أن المرسوم رقم 186/93 في مواده من 13 إلى 29 قد أعطى صلاحيات واسعة للمحافظ المحقق، تبدأ من تحقيق الهوية وفحص المستندات وتقدير قيمتها القانونية ثم التحقيق مع أي شخص وإثبات حيازة العقارات بالتقادم.[1]

ألزم قانون نزع الملكية 11/91 والمرسوم التنفيذي186/93 الإدارة نازعة الملكية بان تصدر قرار تعيين للمحافظ المحقق وفق شكليات معينة وبيانات جوهرية رتب على مخالفتها البطلان.[2]

حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 17 من قانون 11/91 على أنه: «ويجب أن يبن قرار تعيين المحافظ المحقق، تحت طائلة البطلان، مقر عمله والآجال المحدد لتنفيذ مضمونه، وبنشر هذا القرار حسب الإجراء المحدد في المادة 11 من هذا القانون»[3].

إما المادة 12 من المرسوم التنفيذي 186/93 أن يذكر قرار تعيين المحافظ المحقق.

- اسمه ولقبه وصفته.
- المقر أو الأماكن والأيام والأوقات التي يمكن أن تتلقى فيها التصريحات والمعلومات المنازعات المتعلقة بالحقوق ذات الصلة بالعقارات المراد نزع ملكيتها[4].

هذا ما يعطي للتحقيق الجزئي طابع الحوار بين المحافظ المحقق والمواطنين المعنيين بالتحقيق.[5]

لم يحدد المشرع الجزائري مدة معينة للتحقيق، بل تركت للإدارة نازعة الملكية والتي ينبغي أن لا تتجاوز كحد أقصى 04 سنوات طبقا للمادة 16 من قانون 11/91 وهي مقيدة بالظروف وأهمية المشروع.

---

[1]. رمزي حوحو، محمد لمعيني، المرجع السابق، ص 76.

[2]. خالد بعوني، المرجع السابق، ص 179.

[3]. قانون 11/91: المتعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، المعدل والمتمم، مؤرخة في 27 أفريل 1991، ج ر، رقم 21.

[4]. المرسوم التنفيذي 186/93، المتعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية المعدل والمتمم، المؤرخ في 27 جويلية 1993، ج ر، رفم 51،

[5]. خالد بعوني، المرجع السابق، ص 179.

أن صلاحيات المحافظ المحقق لا تختلف عن صلاحيات القاضي العقاري، لكنها تبقى إدارية يمكن الطعن فيها مع الطعن في قرار قابلية للتنازل الذي يصدره الوالي بعد موافقة بنتائج المحافظ[1].

أن المرسوم التنفيذي 186/93 بين يوضح المهام الأساسية للمحافظ المحقق تتمثل في:

- إسشارة على وثيقة إدارية مقيدة والاستماع إلى كل شخص معني أو مهتم، ويستعين بأي شخص يختاره أثناء أداء مهامه.

- مراعاة مطابقة المخطط الجزئي للعناصر الواردة في القرار المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية.

- التأكد من المستندات الملكية مقبولة في إطار التسريح المعمول به لإتيان حق الملكية.

- يطلب المحافظ المحقق من أمين الحفظ العقاري شهادة تبين أن المستندات المفحوصة تعكس الوضع الراهن للعقارات والحقوق العينية ويرفقها بالوثائق المقدمة.

- إما يتلقى المحافظ المحقق التصريحات المستغلين للعقارات أو حائزها، بما يتعلق بجمع المعلومات التي تخص الوضعية القانونية للعقارات موضع التحقيق. أما له أن يطلب من مصالح المسح العقاري والحفظ العقاري والأملاك العمومية معلومات للتأكد من صحة الأقوال التي تم الحصول عليها.

- إعداد المحضر المؤقت يقيد فيه استنتاجاته الأولى ويذكر التصريحات والأقوال التي جمعها والمعلومات التي حصل عليها.

- ويحتوي المحضر المؤقت على:

- جميع المعومات التي حصل عليها.

- تاريخ المقرر للإشهار المحضر والأماكن والأيام والأوقات التي يتلقى فيها الطلبات والمنازعات.

- يختم المحضر المؤقت بتوقيع المحافظ.

[1]. رمزي حوحو، محمد لمعيني، المرجع السابق، ص 26.

وعلى المحافظ المحقق إشهار محضر المؤقت والتخطيط الجزئي المصادق عليه مطابقة للأصل والمدة 15 يوما في الأماكن التي يصل إليها الجمهور (مقر البلدية، الولاية المعنية، داخل مصالح مسح الأراضي، الحفظ العقاري، والأملاك الوطنية في فروعها ومكاتبها ومفتشيات).

ويعد انقضاء مدة خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإشهار ينتقل المحافظ المحقق من جديد إلى عين المكان في حال ما إذا صدرت منازعات أو مطالبات أو اعتراضات، يحرر محضرا نهائيا في جميع الأحوال يقيد فيه استنتاجاته النهائية[1] ويوقع قائمة.

وفي العقارات المحقق فيها بالاستناد إلى المخطط الجزئي ويتم بعدها يرسل ملف التحقيق الجزئي إلى الوالي المختص إقليميا وفي حدود الآجل الذي يحدده الوالي نفسه، ويتضمن الملف ما يلي:

- المخطط الجزئي.
- المحضر النهائي وكذلك جميع الوثائق المستلمة أو المحددة أثناء التحقيق.
- قائمة العقارات المحقق فيها بالاستناد إلى المخطط الجزئي، مع تبيان هوية مالك أو مالكين كل عقار أو هوية المالك غير المحددة.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لقرار تعين المحافظ المحقق.

يعتبر قرار تعيين المحافظ المحقق قرارا إداري، بإعتباره عمل قانوني يصدر على الوالي بهدف تمكين المحافظ المحقق لمباشرة إجراءات التحقيق الجزئي، وذلك بتحديد محتوى العقارات والحقوق العينية العقارية، الواردة في مضمون قرار تصريح بالمنفعة العمومية وقرار التحقيق[2]، وهذه القرارات تعتبر قرارات إدارية تمهيدية، القرار الإداري التمهيدي يعتبر خطوة إلزامية وضرورية لإصدار قرار إداري[3]والتحقيق الجزئي يأخذ صفة القرار التمهيدي وهو

[1]. خالد يعوني، المرجع السابق، ص 184.

[2]. أحلام حراش، المرجع السابق، ص 50.

[3]. المرجع نفسه والصفحة نفسها.

تحصيل حاصل، عدم القابلية للوقف التنفيذ، لأن طبيعته تنفي وجود حالة ضرورة استعجالية، تسمح للمالكين أو أصحاب الحقوق العقارية من الالتجاء للقضاء للوقف النفاذ.

بالتالي نخلص إلى الطعن في التحقيق الجزئي ونتائجه أمام القضاء لا يكون إلا في إطار الطعن في قرار القابلية للتنازل.

المطلب الثاني: الطعن بإلغاء قرار قابلية التنازل.

يعتبر قرار التصريح بالمنفعة العمومية، قرار يحدد في مضمونه الهدف من نزع الملكية للعملية المراد إنجازها وهذا الاجراء لا يكفي لوحده بل لابد على الإدارة تحديد القطع الإرضية والحقوق وأصحابها الذين لهم الحق في التعويض يكون ذلك في قرار قابلية للتنازل الذي يفصح على نية الإدارة.

الفرع الأول: مفهوم قرار القابلية للتنازل ومضمونه.

"إن قرار قابلية التنازل هو ذلك القرار الصادر عن الوالي بعد التقرير، التعويض الممنوح لهم المحدد من طرف مصالح أملاك الدولة، يحرر الوالي المختص أقليميا قرارا قابلية التنازل الذي لم يكن موجودا من قبل لقانون 48/76 ."[1]

القرار طبقا للمادة 23 من قانون 11/91.يتضمن قائمة العقارات والحقوق العينة الأخرى المزمع نزع ملكيتها، ويبين تحت طائلة البطلان:

- قائمة العقارات المعنية استنادا إلى مخطط قطع الأراضي.
- قائمة المالكين وأصحاب الحقوق العقارية.
- مبلغ التعويض.
- طريقة حساب وتبليغ مبلغ التعويض.[2]

يتم إصدار قرار قابلية للتنازل، وبناء على تقرير التعويض التي تعده مصالح إدارة أملاك الدولة.

[1]. أحلام حراش، المرجع السابق، ص 45.

[2] . المرجع نفسه والصفحة نفسها.

كما يبلغ قرار التصريح بقابلية التنازل لكل الأشخاص المعنيين بنزع الملكية المالكين أو ذوي الحقوق العينية أو المنتفعين وللمادة 38 من المرسوم رقم 186/93 فقد أوجبت تبليغ القرار إلى المعنيين الدين يتحتم عليهم تحديد موقفهم من التعويض المقترح والحق لهم اللجوء إلى القضاء طبقا للمادة 39 من المرسوم ذاته[1].

يطعن في القرار بقابلية التنازل في اجل شهر من تاريخ التبليغ[2]. طبقا للمادة 26 من القانون 11/91 «يرفع الطرف المطالب الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة في غضون شهر من تاريخ التبليغ إلا إذا حصل اتفاق بالتراضي»[3]

فقد اعتمد المشرع هنا على الآجال الخاصة ،نظرا الحالة الخاصة لنزع الملكية متمثلة في السرعة في تحقيق المشاريع العامة.

وإذا لم يتم الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العامة من الآجال المحددة للطعن، في هذه الحالة لا يمكن المدعى أن يتمسك بعدم مشروعية بمناسبة النظر في دعوى إلغاء قرار قابلية التنازل بل يصبح نهائيا لأنه معفي بانقضاء الآجال الطعن فيه.

الفرع الثاني: رقابة القاضي الإداري على قرار قابلية للتنازل.

تؤسس دعوى إلغاء قرار قابلية للتنازل على عدم مشروعية القرار في حد ذاته ولا تؤسس الدعوى إلغاء قرار قابلية للتنازل على عدم احترامه للإجراءات لصدور هذا القرار[4].

فان قاضي الإداري يراقب ما أن كان قرار قابلية التنازل صادر عن جهة مختصة هذا من جهة، وكذا على شموليته للبيانات الإلزامية التي اشترطها القانون، ويراقب نشر قرار حسب المادة 11 من القانون 11/91 لان الشروط وردت تحت طائلة البطلان.[5]

[1]. رمزي حوحو، محمد لمعيني، المرجع السابق، ص 77.

[2]. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 435.

[3]. قانون 11/91، المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل والمتمم، المؤرخ: بتاريخ 27 أفريل 1991، في ج.ر، رقم 21 .

[4]. آمال المرشدي، المرجع السابق، ص 31.

[5]. خالد بعوني، المرجع السابق، ص 89

1. مراقبة القاضي لمسألة الاختصاص:

يراقب القاضي الإداري ما إذا كان قرار قابلية للتنازل صادرا عن جهة مختصة، موضوعيا وزمانيا ومكانيا[1]، أن قانون 11/91 لا يتكلم إطلاقا وبصفة مباشرة عن الجهة الإدارية المختصة بإصدار قرار قابلية للتنازل، وبالرجوع إلى نص المادة 44 من المرسوم التنفيذي 186/93 ويفهم منها انه باستثناء مسألة لتصريح بالمنفعة العمومية التي تأخذ أشكال مختلفة حسب الجهة المختصة لإصدارها قرار ولائي، وزاري مشترك، مرسوم تنفيذي.

فان الإجراءات لعملية نزع الملكية يباشرها الوالي المختص إقليميا. التي تقع الأملاك والحقوق العينية المطلوبة في حدود إقليم ولايته،[2] وهذا ما يؤكده المنشور الوزاري رقم 07 على أن قرار قابلية للتنازل يصدره الوالي، وكذا المنشور رقم 07 – 43 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في إطار البنية التحتية ذات البعد الوطني والاستراتيجي الذي يصرح بمرسوم تنفيذي، أكد في هذه الحالة بان قرار قابلية للتنازل يصدره الوالي[3].

تحديد الجهة الإدارية المختصة للإصدار قرار قابلية للتنازل تحدد الجهة القضائية المختصة بدعوى الاتحاد المرفوعة ضد هذا القرار.

2. مراقبة القاضي لمحتوى قرار قابلية للتنازل:

وبالرجوع إلى المادة 14 من قانون 11/91 «يشمل القرار الإداري الخاص بقابلية التنازل قائمة العقارات والحقوق العينية الأخرى المزمع نزع ملكيتها، ويبين في كل حالة، تحت طائلة البطلان، هوية المالك أو أصحاب حق الملكية، كما يعين العقارات اعتمادا على التصميم الجزئي، مع بيان مبلغ التعويض المرتبط بذلك، وقاعدة حسابه[4]»

[1]. خالد بعوني، المرجع السباق، ص 89.

[2]. المرجع نفسه، ص 190.

[3]. المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[4]. قانون 11/91، المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل والمتمم، المؤرخ: بتاريخ 27 أفريل 1991، ج. رقم 21.

إن المادة 25 من القانون المذكور سابقا. وللمادة 38 من المرسوم رقم 186/93 قد أوجبت تبليغ القرار إلى المعنيين الدين يتحتم عليهم تحديد موقفهم من التعويض المقترح والحق لهم اللجوء إلى القضاء طبقا للمادة 39 من المرسوم ذاته[1].

وعليه فان تقصير في ذكر البيانات المطلوبة أو إغفالا لإجراء التبليغ أو خطأ في تبليغه، أو إهمال ذكر التعويض المقترح.[2]يكون في هذه الحالة القرار أمام الطعن بالإلغاء،.[3] وللقاضي الإداري سلطة الإلغاء الكلي للقرار أو الإلغاء الجزئي، كان يكون القرار في هذه الحالة سليما من حيث هوية المالكين، ومعيبا بسبب سوء تحديد العقارات من قبل المحافظ أو الوالي، أوعدم ذكر كل المستحقين للتعويض، إغفال طرف حساب التعويض.[4]

ويلاحظ على النصوص التنظيمية تلح على ضرورة إيجاد صيغ التراضي هذا لتجنب الطريق القضائي، ونتيجة لذلك ستكون أمام احد الوضعيتين[5]:

1. قبول المالك أو المالكين بالمبلغ ولا أشكال في هذه الحالة.
2. رفض المالك أو المالكين المبلغ، وفي هذه الحالة لا مفر من سلوك الطريق القضائي وهو ما اعترفت به النصوص التنظيمية.[6]

[1]. رمزي حوحو، محمد لمعيني، المرجع السابق، ص 77.
[2]. المرجع نفسه والصفحة نفسها.
[3]. المرجع نفسه والصفحة نفسها.
[4]. رمزي حوحو، محمد لمعيني، المرجع السابق، ص 77.
[5]. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 435.
[6]. المرجع نفسه والصفحة نفسها.

المبحث الثاني: دعوى إلغاء قرار نزع الملكية

يعتبر إجراء نزع الملكية، إجراء إداريا يتم بعد إجراءات سابقة متمثلة إما بعدم وجود إي طعن قضائي، أو فوات أجال الطعن أو بصدور قرار قضائي لصالح نزع الملكية

المطلب الأول:ماهية قرار نزع الملكية والآثار المترتبة عنه.

في التشريع الجزائري لا ينزع ملك أحد بدون سبب شرعي نظامي، حيث لا يمكن للإدارة الاستحواذ على العقار بالقوة، ونزع ملكية لمنفعة خاصة، أو نزع ملكية من أجل المنفعة العمومية دون اتباع الإجراءات القانونية التي نص عليها التشرع الجزائري[1].

يعتبر إجراء نزع الملكية من إحدى الإجراءات الإدارية، التي تقوم بها الإدارة من أجل إنجاز مشروعاتها في إطار النفع العام، بنزع الملكية من ذمة المالك إلى ذمة الشخص المستفيد من عملية النزع، وهذا في شكل قرار يصدر من جهة الإدارية المختصة[2].

الفرع الأول: تعريف قرار نزع الملكية.

فقد عرف الأستاذ السنهوري "نزع الملكية بأنها عملية تتم بمقتضاها، نقل الملكية عقار مملوك لأحد الأفراد إلى شخص عام، يقصد المنفعة العامة نظير تعويض عادل"[3].

يعتبر قرار نزع الملكية أخر إجراء يختم الإجراءات الطويلة لنزع الملكية للمنفعة العامة، والتي تتقيد بقرار فتح التحقيق[4].

أما قانون11/91 في مادته 29 فاستعمل مصطلح(النقل) قصد بها نقل الملكية دون استعمال مصطلح النزع لأن هذا الأخير يدل على القوة واستعمال السلطة التعسفية في الاجراء[5].

---

[1] . العربي بالحاج، الحقوق العينية في القانون المدني الجزائري في ضو احدث الاجتهادات القضائية المشهورة للمحكمة العليا، د.ط، دار هومة الجزائر 2012، ص 59.

[2] . أحلام حراش، المرجع السابق، ص50

[3] . أمل المرشدي، المرجع السابق، ص01.

[4] . أحلام حراش ، المرجع السابق، ص51.

[5]. المرجع نفسه، ص51.

أما المرسوم التنفيذي 186/93فقد تردد في تسمية الإجراء تارة يطلق عليه نقل الملكية وتارة نزع الملكية[1].

فقد نص الأمر 1976 في المادة 07 منه على أن يصدر الأمر بنقل الملكية أي ملكية العقارات والحقوق العينية العقارية، إما بقرار وزاري مشترك وإما بقرار من الوالي حسب الحالة[2].ان القانون11/91 لم ينص على الجهة المصدرة للقرار لكن المرسوم التنفيذي 186/93 تدارك الأمر وجعل سلطة القرار اصدار القرار الوالي، ولكنه لم يبين ولم يحدد من هو الوالي المختصة في حالة ما إذا كانت العقارات تقع في تراب أكثر من ولاية.

يتم اصدار القرار حسب نص المادة 29 وفقا للحالات التالية:

-إذا حصل اتفاق بالتراضي

- إذا لم يقدم طعن خلال المدة المحددة في المادة26 من قانون11/91

- إذا صدر قرار قضائي لصالح نزع الملكية. [3]

الحالة الأولى: يفهم من نص المادة 03/38 من المرسوم186/93أنه حين صدور قرار قابلية التنازل يجب على السلطة الإدارية المختصة ان تودع مبلغ التعويض المقترح لدى الخزينة العمومية على مستوى الولاية[4].

وفي هذه الحالة أما ان يقبل المالك المبلغ ويبرم عقد إداري بين المستفيد والمالك المعين وإما لا يقبل المالك المبلغ ويعتبر غير كاف وفي هذه الحالة عليه أن يقترح على الإدارة وفي مهلة 15 يوم المبلغ الذي يراه مناسبا قد تستجيب هنا الإدارة دون تدخل الهيئة القضائية[5].

[1]. أحلام حراش، المرجع السابق، ص51.

[2]. عقيلة وناس، المرجع السابق، ص52.

[3] . أحلام حراش، الصفحة نفسها.

[4]. المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[5]. المرجع نفسه والصفحة نفسها.

الحالة الثانية: إذا قبل المالك مبلغ التفويض أو أنه امتنع عن رفع الدعوى القضائية، وهذا يعد أن تنتهي المدة القانونية المحددة في المادة 26 والمقدرة بشهر واحد وهذا يصبح الاتفاق ضمني[1].

الحالة الثالثة: وهذا في حالة صدور قرار نهائي سواء بفوات ميعاد أمام المجلس أو صدوره عن مجلس الدولة في حالة الاستئناف[2].

تعتبر إجراءات نقل الملكية في القانون الجزائري إدارية بحته، فلا يتطلب ذلك أكثر من معاينة اكتمال الإجراءات السابقة إما بعدم وجود أي طعن قضائي أو فوات آجال الطعن أو بصدور قرار قضائي لصالح نزع الملكية[3]

كما يسمح القانون بالطعن في القرار وعليه تتوقف مواصلة إجراءات نزع الملكية، وهذا ما تعرضت إليه المادة 33 من قانون11/91وبالتالي فإن العقد من صدور حكم قضائي نهائي لصالح نوع الملكية وان كان يعني كل القرارات فإنه لا يوقف إجراءات تنفيذها، ماعدا قرار التصريع بالمنفعة العمومية[4].

فإذا اكتملت هذه الشروط قام الوالي بإصدار قرار نقل الملكية ويبلغ هذا القرار المعنيين به ولا يكتمل نقل الملكية إلا باستيفاء إجراءات الشهر العقاري[5].

ان إجراءات نقل الملكية التي تلتزم الإدارة بإتباعها تختلف بين الحالة العادية والحالة الغير العادية.

أولا الحالة العادية: ان نزع الملكية في هذه الحالة تكون عملية نزع الملكية تخضع الإدارة في ممارسة إجراءاتها اثناء عملية نزع الملكية إجراءات دقيقة ومحددة قانونيا[6].

---

[1]. أحلام حراش، المرجع السابق، ص52.

[2]. عقيلة وناس، المرجع السابق، ص55.

[3]. نفس المرجع، ص 57.

[4]. المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[5]. المرجع نفسه، ص55.

[6]. أحلام حراش، المرجع السابق، ص55.

حيث الإدارة لا تصل إلى النزع إلا بعد إثبات المنفعة العمومية وكذا القيام بحصر الأملاك وأصحاب الحقوق العينية حصرا دقيقا من أجل تقدير التعويض وتقوم الإدارة في مرحلة أخيرة بنقل الملكية من ذمة صاحبها إلى نازع الملكية ومنه القول إن نزع الملكية يمر بإجراءات تبدأ بإثبات المنفعة العامة تنتهي بقرار نزع الملكية ونقلها إلى ذمة الإدارة[1]

ثانيا الحالة الغير العادية:

إن نزع الملكية إجراء استثنائي كما هو معروف إن الاستثناء لا يجوز القياس عليه ولا توسع في تفسيره بل يجب أن يفسر تفسيرا ضيقا لتوفير أكبر قدر من الضمانات وقد يحدث أن يتم النزع دون أن نحترم كافة الإجراءات التي سبق الإشارة إليها وذلك للاستجابة للطبيعة الاشتغال سرية.

خاصة أو نظرا لظروف معينة كالحالات إلاستعجالية[2].

1- نقل الملكية في حالة انجاز الأشغال الخاصة: هي العمليات السرية للدفاع الوطني جاءت به المادة 12 من القانون11/91 فقد أعفي المشروع عن هذه العملية من التحقيق الإداري المسبق وتعيين لجنة التحقيق، وعدم نشر القرار كما لم يوضح كيفية الإعلان والجهة المختصة التي تقوم بإجراءات النزع كما لم يوضح هذا القانون سلطة القاضي اتجاه هذه العملية محيل الأمر إلى نصوص تنظيمية لم تظهر لحد الآن[3]، ورغم الإعفاء لهذه العملية من بعض الإجراءات إلا أن القضاء يمكنه مراقبة هذه العملية على المشروعية الخارجية للقرارات والمشروعية الداخلية لها.

2- الإجراءات الاستعجالية: لم ينص القانون11/91 على الحالات الاستثنائية للإجراءات الاستعجالية كحالة الضرورة للإنجاز سريع للمنشآت.

3- الترخيص القضائي لحيازة المسبقة: تنص المادة 28 من القانون11/91 على ما يلي"يمكن للسلطة الإدارية المؤهلة ان تطلب عند الضرورة من الجهة المختصة ترخيص استلام الأموال قرار قضائي يصدر حسب الإجراءات الإستعجالية"[4].

[1] . أحلام حراش، المرجع السابق، ص55.

[2]. المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[3]. المرجع نفسه، ص57..

[4]. المرجع نفسه، ص58.

الفرع الثاني: الأثار المترتبة على نزع الملكية.

بصدور قرار نزع الملكية تنتهي سلطات المالك ولا يبقى منها سوى حق الانتفاع وحق الثمار وينتهي هذا الحق بتمام دفع التعويض أو إيداعه بالخزينة الولاية كما تسقط كل الحقوق العينية والشخصية المثقلة للعقار المنزوع ملكية وتحل آجال الديون المضمونة بالرهن أو الامتياز على العقار[1].

ويمكن حصر آثار قرار نقل الملكية ما يلي:

أولا الآثار على نازع الملكية: من الآثار المترتب على قرار نزع الملكية هو تحويل العقار أو الحق العيني من الناحية القانونية من ذمة صاحبها إلى ذمة نازع الملكية إبتداء تاريخ صدور قرار نزع الملكية حيث يصبح النازع للملكية هو المالك من الناحية القانونية على أساس سند قانوني شرعي يتمثل في المنفعة العامة [2]المحددة قانونا كما يتحمل المستفيد النازع الملكية العيوب الخفية للعقار المنزوع ملكيته كونه نزع ملكية وليس عقد بيع عادي [3].

ثانيا آثار قرار نزع الملكية على المنزوعة ملكيته من الآثار المستوفية على قرار نزع الملكية على منزوع ملكيته يفقد صاحب العقار الأصلي صفته كمالك له أي أنه يفقد كل التصرفات القانونية التي يمكن إن يجرها حول هذا العقار بمقابل هذا إن المالك الأصلي يحافظ على الاستغلال أو الانتفاع بملكه إلى حين حصوله على مبلغ التعويض كما يترتب عليه عدة آثار منها:

- حق المعنيين في التعويض.
- بدأ احتساب مدة عدم التخصيص: شروع لإنجاز المشروع المزمع إنجازه.
- تتحرر في هذه الحالة حقوق المستأجرين في مواجهة نازع الملكية والمنزوع ملكيته

[1] . رمزي حوحو ومحمد لمعيتي، المرجع السابق، ص77.

[2]. عقيلة وناس، المرجع السابق، ص55.

[3]. المرجع نفسه، ص55.

- إزالة حق الارتفاق الذي قد يزول كليا أو جزئيا وتحويلها الى حق آخر هو الحق في التعويض.

كزوال حق الرصف والحق الامتياز ويمكن للمالك نقله الى عقار آخر وإذا كانت قيمة هذا التعويض أما في حالة عدم وجود عقار آخر للمالك يمكنه تحمل الرهن أو حق الامتياز فان هذه الديون ألزمت أجلها وقع الرصف أو الامتياز تصبح حالة الأداء وتقتض من التعويض[1]

3- أثار قرار نزع الملكية على العقار محل النزع.

ينتج عن قرار نزع الملكية تطهير العقار المنزوع ملكيته، من كل الحقوق العينية والشخصية خلافا للأصل العام في المعاملات الناقلة للملكية في إطار القانون المدني[2]

التي لا يترتب عنها إنتهاء حقوق الغير عن العقار موضوع التصرف الناقل للملكية (حق الإيجار أو حق الرهن)[3].

المطلب الثاني: الطعن بإلغاء قرار نزع الملكية والأثار المترتبة عنه :

يعد قرار نقل الملكية آخر إجراء في عملية النزع ويعتبر قرار نزع الملكية قرارا إداريا فرديا وبذلك يكون خاضعا إلى رقابة القضاء لفحص مشروعيته الشكلية والموضوعية، حيث تجاوز المشروع ملكيته أن يطعن في قرار نقل الملكية .

الفرع الأول: الطعن في قرار نزع الملكية :

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 بأن الاختصاص في كل المنازعات التي تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية طرف فيها للقضاء ألإداري وهذا ما جاء في المادة 800 ق.ا.م.إ[4] معتمدة في ذلك على المعيار العضوي بما أن دعاوي السلطات مرفوعة ضد قرار نزع الملكية الصادر عن الوالي فإنها المحكمة الإدارية تكون

[1]. عقيلة وناس، المرجع السابق، ص58.

[2]. احلام حراش مرجع سابق، ص54.

[3]عقيلة وناس، المرجع السابق، ص58.

[4] . قانون 09/08 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير 2008، ج.ر عدد 21.

مختصة قضائيا في حل النزاع وهو ما جاءت به في المادة 801 ق.ا.م.إ و المادة02 من القانون الحقوق 98 /02 المتعلق بالمحاكم الإدارية .

تنصيب دعوى إلغاء قرار نزع الملكية على العيوب التي قد تشوب القرار في حد ذاته قد يكون العيب في عدم الاختصاص وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 186/93 في المادة 44 بأن الوالي هو الجهة المختصة بإصدار القرار نزع الملكية مهما كانت المصدرة لقرار التصريح بالمنفعة العمومية أما القانون 11/91 لم يحدد الجهة المختصة لإصدار قرار نزع الملكية[1]

وعليه يكون الوالي في هذه الحالة مختص من الناحية الموضوعية والزمانية والمكانية إلى جانب ذلك هناك شروط قانونية يجب احترامها لإصدار قرار نزع الملكية حسب ما نصت عليه المادة 29 من قانون 11/91 المتعلق بنزع الملكية حيث لا يحرر القرار إلا:

- إذا حصل اتفاق بالتراضي
- إذا لم يقدم أي طعن خلال المدة المحددة في المادة 26 من هذا القانون .
- إذا اصدر قرار قضائي نهائي لصالح نزع الملكية.[2] وعدم احترام هذه الشروط المذكورة أعلاه، يكون قرارا معارضا للإبطال من طرف القاضي الإداري مع احترام آجال المحددة قانونا لإنجاز المشروع 04 سنوات ما جاء في المادة 10 من قانون11/91 وكذا المادة 10 من المرسوم التنفيذي 186/93، ويمكن تجديد هذه المدة مرة واحدة إذا تعلق الأمر بعملية كبرى ذات منفعة وطنية[3].

ويعتبر التبليغ شرطا شكليا ولا يكون نافذا في مواجهة من لم يتم تبليغه لهم، فهو من النظام العام[4]، وتضع المادة 30 من قانون 11/91 التي تجعل عدم التبليغ تحت طائلة البطلان.[5]

---

[1]. خالد بعوني، المرجع السابق، ص 204.

[2]. سهيلة لباشيش، المرجع السابق، ص 108.

[3]. المرجع نفسه، ص 109.

[4]. المرجع نفسه، ص 111.

[5]. المرجع نفسه، ص 204.

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 186/93 من خلال المادة 41 التي تنص على نشر قرار نزع الملكية وعلى الوالي أن يبلغ قرار نزع الملكية على اعتبار أن قانون 11/91 لم يحدد الجهة الملزمة بتبليغ ومهما يكن مهما يكن الأمر فان القاضي المفروض عليه دعوى الإلغاء قرار نزع الملكية يجب أن يتأكد من أن هذا القرار تم تبليغه إلى المنزوع ملكيته

يكون قرار نزع الملكية مشوبا بعيب مخالفة القانون إذ لم يحترم الإجراءات المسبقة، او غيرها من الإجراءات، كما جاء في تطبيقات مجلس الدولة لهذا المبداء في قرار رقم 006864 الصادر في 2001/10/08 .[1]

إلى جانب الإجراءات السابقة لابد من إحترام إجراءات الشهر العقاري خلال شهر من إصدار قرار نزع الملكية .

فيما يخص الآجال الطعن في قرار نزع الملكية فهو يخضع إلى قواعد العامة للقانون الإجراءات المدنية على غرار قراري التصريح بالمنفعة العمومية والقابلية للتنازل والذي خصص لهما بآجال خاصة للطعن قد حددت أجال في المادتين 13و26 منه[2] حيث يكون أجل الطعن في قرارين – التصريح بالمنفعة العمومية وقرار قابلية للتنازل – شهر من تاريخ التبليغ أو نشر.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الطعن في قرار نزع الملكية

فالقرار نزع الملكية كغيره من القرارات الإدارية قد يفصل فيه بالسلب أو الإيجاب فإذا فصل فيه بالسلب أي أن يرفض الطعن حيث يصبح القرار نهائيا وان يكون الاستئناف أمام مجلس الدولة ليبين له أثر موقف.[3]

وإذا كان الفصل ايجابيا فقبول القاضي للدعوى الطعن ينتج عنها.

[1] . خالد بعوني، المرجع السابق، ص 111.

[2] . عقيلة وناس، المرجع السابق، ص ص 59.60.

[3]. أحلام جراش، المرجع السابق، ص60

اولا: آثار قبول الطعن على نزع الملكية:

وفي هذه الحالة يترتب على الإلغاء قرار نزع الملكية تكون الإدارة مصممة على المضي في المشروع تقوم بتصحيح العيب القانوني الذي كان سببا للإلغاء وهذا بإصدار قرار جديد وإذا قامت الإدارة بإنشاء منشآتها على العقار عليه أن تعيد العقار لصاحبه وتطلب الإدارة من القاضي أن يصدر أمر جديد في مواجهة مالك العقار حماية للمال العام.[1]

ثانيا: الآثار المترتبة على المنزوع ملكيته:

أما الأثار المترتبة على المنزوع ملكيته بقبول الطعن يترتب عليه عدم نقل الملكية من ذمة النازع حتى ولو شرط التفويض المسبق أن يتم إعادة العقار، إلى صاحبه شرط عدم مباشرة الأعمال المادية ويتحول حق المنزوع ملكيته إلى المطالبة بالتعويض لا غير.[2]

[1] . أحلام جراش، المرجع السابق، ص60

[2]. المرجع نفسه، ص60.

خلاصة الفصل:

يصدر الوالي المختص بعد الاستناد على تقرير التعويض التي تقدمه إدارة أملاك الدولة، وهناك إجراءات أولية تسبق هذا القرار. المتمثلة في التحقيق الجزئي ويتم هذا التحقيق بتعين محافظ بفرار من طرف الوالي وهذا التحقيق مرتبط بشكليات وبيانات جوهرية يترتب على مخالفتها البطلان، ولا يمكن الطعن على الإجراءات التحقيق الجزئي. إذا كنا أمام طعن قرار قابلية لتنازل وترفع دعوى إلغاء قرار قابلية لتنازل في غضون شهر من تاريخ التبليغ أمام القضاء الإداري.

في حالة عدم وجود اي طعن قضائي أو فوات آجال الطعن أو بصدور قرار قضائي لصالح نزع الملكية إذا استوفت الشروط السابقة الذكر يصدر الوالي قرار نزع الملكية وهو قرار يمكن الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري تنصب الدعوى على العيوب التي قد تشوب القرار في حدي ذاته او احد المخالفات في الإجراءات والشكل والبيانات المذكورة في القانون الخاص بنزع الملكية 91-11.

الخاتمة

الخاتمة:

يعتبر من موضوع دعوى الإلغاء قرارات نزع الملكية على ضوء التشريع الجزائري، من أهم مواضيع القانون الإداري ومن أهم الضمانات للمنزوع ملكيتهم، وحماية حقوقهم لكون القاضي الإداري يلعب دورا هاما لتحقيق نوعا من التوازن بين المصلحة العامة في مجال نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، والمصلحة الخاصة في مجال حق مكفول دستوريا.

بالرغم من أهمية موضوع دعوى الإلغاء قرارات نزع الملكية، إلا أنه لم يحظ بالإهتمام بما فيه الكفاية، من طرف الباحثين والقانونيين، حتى من طرف المشرع الجزائري، الذي حاول وضعه في قانون خاص، إلا أنه أغفل الكثير من الجوانب الهامة التي تمت استنتاجها من خلال هذه الدراسة وهي كالتالي:

اولا: من حيث اجراءات الطعن:

لم يعالج المشرع في دعوى إلغاء قرارت نزع الملكية، بنفس القدر من الأهمية فالطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية، اخذ كل اهتمامه فنص على إجراءات الطعن في هذا القرار، من حيث الاجل، والاثار المترتبة عن رفع الدعوى، ألي جانب ذلك قيد القاضي بمدة الفصل في الطعن، وبدأ يتراجع اهتمامه في قرار قابلية لتنازل، أين نص عن أجل الطعن دون تحديد ان كان امام الفصل في دعوى الإلغاء أو دعوى التعويض أو الدعويين معا، اما بخصوص الطعن أمام قرار نزع الملكية فسكت هنا مما فتح المجال إلى تطبيق قواعد خاصة، من جهة، من جهة أخرى تطبيق قانون الاجراءات المدنية والإدارية، والتي تتميز بطول إجراءاتها وعلى المشرع توحيد الاجراءات الطعن على كافة مراحل نزع الملكية.

ثانيا: من حيث دور القاضي الإداري:

دور القاضي الإداري على نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، لا يتعدى قاضي مشروعية، دون ان تتعدى الملائمة على نزع الملكية،وهذا يقلص من دور قاضي الإداري من جهة، ويقلص من ضمانات المتاحة لمنزوع ملكيتهم وحقوقهم وعلى القاضي أن يتحرر من قاضي مشروعية إلى قاضي ملائم المشروعية والملائمة باعتبار هذه الاخير شرط المشروعية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص الرسمية والمواثيق الدولية

- **النصوص الدولية:**

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 10 ديسمبر، 1948.
2.الإتفاقية الأمريكية للحقوق، المؤرخة في: 1969/11/22.

- **الدساتير:**

قانون رقم 16 – 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، ج.ر، عدد 14.

- القوانين **والقوانين العضوية والاوامر:**

✓ **القوانين العضوية:**

1.قانون العضوي رقم 02/98 المؤرخ في 03 ماي 1998 المتعلق المحاكم الإدارية، ج.ر العدد 37.

2.قانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المؤرخ في 30 ماي 1998، ج.ر، عدد 37.

3.قانون العضوي رقم 03//98 المؤرخ في 04 ماي 1998 المتعلق محكمة التنازع ، ج.ر، عدد 39.

✓ **القوانين والأوامر.**

1.الأمر رقم 48/76 المتضمن تحديد قواعد نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية مؤرخ في 25 ماي 1976، ج.ر عدد 44.

2.قانون رقم11/91 المتعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية المؤرخ في 27 أفريل 1991، ج.ر عدد 21.

3.قانون رقم09/08 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير 2008، ج.ر عدد 21.

- **النصوص التنضيمية:**

✓ **المراسيم:**

1.المرسوم التنفيذي رقم 186/93، المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المؤرخ في27 جويلية سنة 1993، ج.ر عدد 51 .

2.المرسم التنفيذي رقم 05 / 248 المؤرخ في 10 يوليو 2005، يتمم المرسوم التنفيذي 186/93 المؤرخ في 27 جويلية 1993، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 الذي يحدد قواعد المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العمومية ج. ر، عدد 48.

✓ **المنشورات:**

1.منشور وزاري مشترك رقم 007 يتعلق بنزع المليكة من اجل المنفعة العامة المؤرخ في 11 ماي 1994.

2.منشور الوزاري المشترك رقم 07-43 متعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة في إطار البنية التحتية ذات البعد الوطني والأسترتيجي.

ثانيا: المؤلفات العامة والمتخصصة:

1- المؤلفات المتخصصة:

1.حمدى باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، طبعة جديدة في ضوء آخر التعديلات وأحداث الأحكام، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2012 .

2- سهام ابراهيمي، التصريح بالمنفعة العمومية في نزع الملكية، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2012 .

2- المؤلفات العامة:

1- العربي بالحاج، الحقوق العينية في القانون المدني الجزائري في ضوء احدث الاجتهادات القضائية المشهورة للمحكمة العليا، دار غومة الجزائر 2012.

2.عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية –دراسة مدعمة بالإجتهادات القضائية للمحكمة العليا. ومجلس الدولة ومحكمة التنازع القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأول، 2013 .

ثالثا: الرسائل والمذكرات.

✓ **رسائل الدكتوراه:**

1.خالد يعوني "منازعات نزع الملكية العمومية في النظام القانون الجزائري رسالة لنيل شهادة دكتوراء في القانون العام جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق ،الجزائر 2011.

✓ **رسائل الماجيستير:**

1. احلام حراش، منازعات قرارات نزع الملكية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، مدرسة الدكتوراه، قانون إداري، جامعة باجي مختار، عنابة، 2001.

2. سهيلة لبشيش، رقابة لاقاصي الإداري على اجراءات نزع الملكية من اجل المنفعة العامة، ماجيستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة يوسف من خدة، الجزائر، 2008.

3.سيدي علي زادي، اختصاص القاضي الإداري في منازعات الملكية العقارية، ماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري، مدرسة الدكتوراه للقانون الاساسي والعلوم السيتسية، تيزي وزو، الجزائر، 2014.

4.وناس عقيله، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الإداري، جامعة حاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، الجزائر، 2006.

رابعا: المجلات

1.رمزي حوحو ومحمد لمعيني، النظام القانوني لنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، فسم الكفاءة المهنية للمحاماة، بسكرة العدد 06/ 2009.

2.سهام براهيمي وأحمد صالحي، قرار المنفعة العمومية في نزع الملكية بين التشريع الجزائري والتشريع السعودي دراسة تحليلية، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية عدد..2016.

3.عبد القادر غيتاوي، الطعن في قرارا التصريح بالمنفعة العمومية في إطار نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، دراسة في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 27

4.ياقونه عليلوات، نزع الملكية من اجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، مجلة الانتاج العلمي للأساتذة، جامعة قسنطينة، العدد9، الجزائر.

خامسا: المواقع الألكترونية.

1.آمال المرشدي، بحث قانوني: إجراءات نزع الملكية للمنفعة العمومية، موقع استشارات قانونية مجانية، محاماه نت.تاريخ2018/03/28. على الساعة 22:00 ليلا.

https://www.mohamah.net/law

2.آمل المرشدي، مقال قانوني حول نزع الملكية الخاصة من اجل المنفعة العامة ورقابة القاضي الاداري موقع استشارات قانونية مجانية، محاماه نت.تاريخ2018/03/28.على الساعة 22:00 ليلا.

https://www.mohamah.net/law

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

الموضوع	الصفحة
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ
الفصل الأول: **المنازعات المتعلقة بقرار التصريح بالمنفعة العمومية.**	
تمهيد	06
المبحث الأول: قرار فتح التحقيق وتعيين الجنة.	07
المطلب الاول:قرار فتح التحقيق.	07
الفرع الاول: تعريف القرار فتح التحقيق.	07
الفرع الثاني: مضمون قرار فتح التحقيق.	08
الفرع الثالث: الجهة المختصة لإصدار قرار فتح التحقيق والطبيعة القانونية.	09
المطلب الثاني: تعيين اللجنة التحقيق	10
الفرع الاول: تكوين اللجنة التحقيق	11
الفرع الثاني:عمل اللجنة.	11
المبحث الثاني: دعوى إلغاء تصريح بالمنفعة العمومية	14
المطلب الاول: قرار التصريح بالمنفعة العمومية	14
الفرع الاول : تعريف قرار التصريح بالمنفعة العمومية.	14
الفرع الثاني: مضمون قرار التصريح بالمنفعة العمومية.	17
الفرع الثالث: شروط المتعلقة بقرار التصريح بالمنفعة العمومية.	18
الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للقرار التصريح المنفعة العمومية.	19
المطلب الثاني: الطعن في قرار تصريح بالمنفعة العمومية والآثار المترتبة عليه	20
الفرع الاول: القضاء المختص بدعوى الغاء قرارات التصريح المنفعة العمومية.	20
الفرع الثاني: شروط الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية	26
الفرع الثالث: سلطة القاضي الإداري إزاء قرار التصريح بالمنفعة العامة.	28

خلاصة الفصل:	36
الفصل الثاني: **المنازعات اللاحقة للتصريح بالمنفعة العمومية**	
تمهيد	38
المبحث الأول: قرار قابلية للتنازل	39
المطلب الأول: رقابة القاضي الإداري على الإجراءات السابقة لإصدار القابلية للتنازل.	39
الفرع الأول: التحقيق الجزئي	39
الفرع الثاني: تعيين المحافظ المحقق ومهامه	40
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لقرار تعين المحافظ المحقق.	43
المطلب الثاني: الطعن بإلغاء قرار قابلية التنازل.	44
الفرع الأول: مفهوم قرار القابلية للتنازل ومضمونه.	44
الفرع الثاني: رقابة القاضي الإداري على قرار قابلية للتنازل.	45
المبحث الثاني: دعوى إلغاء قرار نزع الملكية	48
المطلب الأول:ماهية قرار نزع الملكية والآثار المترتبة عنه.	48
الفرع الأول: تعريف قرار نزع الملكية.	48
الفرع الثاني: الأثار المترتبة على نزع الملكية.	52
المطلب الثاني: الطعن بإلغاء قرار نزع الملكية والأثار المترتبة عنه	52
الفرع الأول: الطعن في قرار نزع الملكية	52
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الطعن في قرار نزع الملكية	55
خلاصة الفصل:	56
الخاتمة	59
قائمة المراجع	61
فهرس المحتويات	66